

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم...
أمّا بعد:

فإنَّ الأُسرة عماد المجتمع المسلم، والزواج أساس وجودها، فهو واجب على الرجال والنساء، يرْغِبُ فيه الإسلام، ولا يحول دون التمتع به أي قيد من شؤه العرق أو اللون أو الجنسية إلا لضرورة تقتضيها أحكام الشريعة. ومما لا ريب فيه أنَّ صلاح الأُسرة هو أساس المجتمع، وعليه تُبنى سعادة الأمة وتقوم عليه دعائم العمran.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظام الأُسرة - التي هي أساس بناء العمran - على قواعد ثابتة لا يُنكرها وهن مدى الدهور والأعوام؛ فقد جعلت لـكُلّ فرد من أفرادها حقاً يناسبه ويليق به من التعظيم، فنظمت كُلَّ ما يتعلّق به، فأمر الإسلام الآباء أن يطيعوا آباءهم في غير معصية أو إثم، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة. ثم جعلت لـكُلّ من الآباء والأبناء حقوقاً في الميراث تناسب حالهم، وجعلت للأزواج حقوقاً تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة.

قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (١).

وجعلت للإخوة والأخوات حقوقاً لبعضهم على بعض، وحثت بعد ذلك على صلة الأرحام وبرّهم. وضفت لهم حقوقاً تليق بهم، ثم من بعدهم الجيران، ثم أهل البلدة ثم بنت حقوق الحاكم والمحكوم خير بيان.

(1) سورة البقرة الآية (288)

فالأسرة هي محور التعامل الفردي، والجماعي، والقبلي بين الناس؛ ولذلك اهتم الإسلام بها خيراً، وحذّر من شتات أمرها؛ لأنَّ بشتاتها تتشتت الأمة عامة.

وقد عالجت مباحث هذا الكتاب هذه القضية من منظور منهجي يصلح لطلاب العلم مستدلاً بالآيات، والأحاديث، وأقوال أهل العلم مع ضرب الأمثلة التوضيحية والشواهد التي تبيّن الفهم الصحيح.

وقسمت الكتاب إلى اثني عشر مبحثاً مستدلاً على المسائل من القرآن، والسنة وأقوال السُّلْف، والفقهاء، وأهل العلم. وفق منهج وصفي استدلالي علمي رصين متقدم يصلح لجميع مستويات طلاب العلم.

المبحث الأول

النظام الاجتماعي في الإسلام

المبحث الأول

النظام الاجتماعي في الإسلام

مفهوم الأسرة:

قبل أن نعرف دور الإسلام في بناء الأسرة وتنظيمها وحمايتها لا بد من معرفة حال الأسرة قبل الإسلام، وعند الغرب في هذا الزمان.

كانت الأسرة - قبل الإسلام - تقوم على التعسف والظلم، فكان الشأن كله للرجال فقط أو بمعنى أصح للذكور، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة ، ومن أمثلة ذلك: أنه إذا مات الرجل وترك زوجة فقد كان يحق لولده من غيرها أن يتزوجها ، وأن يتحكم فيها ، أو أن يمنعها من الزواج، وكان الذكور فقط هم الذين يرثون، أما النساء أو الصغار فلا نصيب لهم، وكانت النظرة إلى المرأة - أمما كانت أو بنتاً أو اختاً - نظرة عار وخزي؛ لأنها يمكن أن تسبى فتجلب لأهلاها الخزي والعار؛ فلذلك كان الرجل يئد ابنته وهي طفلة رضيعة، كما قال تعالى: {يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ} (١).

والناظر إلى الأسرة - في الغرب اليوم - يجد أسرًا مفككة؛ فالوالدان لا يستطيعان أن يضبطا أولادهما لا فكريًا، ولا خلقيًا؛ فالابن يفعل ما يشاء، ويذهب إلى أي مكان شاء، وكذلك البنت يحق لها أن تجلس مع من تشاء، وتبيت مع من تشاء باسم الحرية وإعطاء الحقوق، والنتيجة أسر مفككة، وأطفال ولدوا من غير زواج، وأباء وأمهات لا

1- سورة النحل الآيتان (58 و 59).

راعي لهم ولا حسيب، كما قال بعض العقلاء: إذا أردت أن تعرف حقيقة هؤلاء القوم فاذهب إلى السجون والمستشفيات، ودور المسنين، فالآباء لا يعرفون آباءهم إلا في الأعياد والمناسبات.

فلما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل، وأعطى كل ذي حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط من احترامه وتقديره والصلة عليه (١).

فإن الإسلام أكرم المرأة أمًا وبنتاً وأختاً، أكرمها أمًا: فعن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك (٢).

1- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف : الشیخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر عفا الله عنه وعن والديه. ج 1 ص 4. باب مكانة الأسرة في الإسلام.

2- صحيح البخاري. الكتاب: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة (1407 - 1987) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6 مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ج 5 ص 2227 رقم الحديث 5626

وأكرمها بنتاً: فعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "مَنْ كَانَ لَهُ تَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ تَلَاثُ أَخْوَاتٍ أَوْ ابْنَانٍ أَوْ أُخْتَانٍ فَأَحْسَنَ صُحبَتَهُنَّ وَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ" ⁽¹⁾.

وأكرمها زوجة: فعن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي" ⁽²⁾.

وأعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث وغيره، وجعل لها حقاً كالرجل في شؤون كثيرة، وهي في بعض الأحكام متساوية للرجل؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يجد البطل ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغسل». وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البطل قال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعلىها غسل قال: «نعم إنما النساء شقائق الرجال» ⁽³⁾.

وجعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية ابنائهم: فعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أله سمع رسول الله - صلى

1- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 - 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. باب صلة الرحم وقطعها. ج 2 ص 189 رقم الحديث 446.

2- رواه الترمذى ، وقال الشيخ الألبانى صحيح. الكتاب: الجامع الصحيح سنن الترمذى. لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. عدد الأجزاء: 5. باب زواج النبي عليه السلام ج 5 ص 709 رقم 3895.

3- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى. دار الكتاب العربى . بيروت. عدد الأجزاء: 4، باب الرجل يجد البطل في منامه. ج 1 ص 95 رقم 236. وقال العلامة الألبانى حديث صحيح.

الله عليه وسلم - يقول: ”كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، والخادم في مال سيده راعٍ وهو مسؤول عن رعيته⁽¹⁾ .”

وقد حرص الإسلام على غرس مبدأ التقدير والاحترام للآباء والأمهات والقيام برعايتهم وطاعة أمرهم إلى الممات. قال الله سبحانه وتعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عَنْدَكَ الْكَبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أُفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا}⁽²⁾.

وحمى الإسلام الأسرة في عرضها، وعفتها، وطهارتها، ونسبها فشجع على الزواج ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء.

وجعل لكل فرد من أفراد الأسرة دوراً مهما؛ فعلى الآباء والأمهات الرعاية والتربية الإسلامية، وعلى الأبناء السمع والطاعة وحفظ حقوق الآباء والأمهات على أساس المحبة والتعظيم، وأكبر شاهد على هذا التماسك الأسري الذي شهد به حتى الأعداء⁽³⁾.

1- رواه البخاري. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ج2ص، 902. رقم 2419.

2- سورة الإسراء الآية 23.

3- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.

المبحث الثاني
الزواج

المبحث الثاني

الزواج

المسألة الأولى: تعريف الزواج "النكاح" وحكمه في الشرع:

تعريف الزواج:

النكاح لغة: الضم والجمع، أو عبارة عن الوطء والعقد جمِيعاً، وهو في الشرع: عقد التزويج. والزواج شرعاً: عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة، بالوطء وال المباشرة، والتقبيل، والضم وغير ذلك، إذا كانت المرأة غير مَحْرَم بحسب أو رضاع أو صهر. أو هو عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل.

أي أنَّ أثراً لهذا العقد بالنسبة للرجل يفيد الملك الخاص به فلا يحل لأحد غيره، وأمّا أثره بالنسبة للمرأة فهو حل الاستمتاع لا الملك الخاص بها، وإنما يجوز أن تتعدد الزوجات فيصبح الملك حقاً مشتركاً بينهن، أي أن تعدد الأزواج ممنوع شرعاً، وتعدد الزوجات جائز شرعاً.

وعرفه الحنفية بقولهم: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً، أي حل استمتاع الرجل من امرأة، لم يمنع من نكاحها مانع شرعي، بالقصد المباشر"⁽¹⁾.

1- الفقه الإسلامي وأدله. أ.د. وهبة الرحيلي. الناشر: دار الفكر - سوريا - دمشق. الطبعة: الطبعة الرابعة المنقحة المعديلة بالنسبة لما سبقها. عدد الأجزاء: 10. باب تعريف الزواج ج 9

ص 23

مشروعية النكاح:

والأصل في مشروعية النكاح الكتاب، والسنة، والإجماع. أمّا الكتاب فقول الله تعالى: {فَأُنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَئْتَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ} ⁽¹⁾.

وقوله: {وَأَنْكِحُوهُ الْأَيَامَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ} ⁽²⁾.

وأمّا السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ياً معاشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء».

وأجمع المسلمين على أن النكاح مشروع؛ قال ابن مسعود - رضي الله عنه: لو لم يبق من أجيلى إلا عشرة أيام وأعلم أنني أموت في آخرها يوماً ولبي طول النكاح فيهن لتزوجت مخافة الفتنة قال أحمد: ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء، ولأن مصالح النكاح أكثر من مصالح التخلّي لنوافل العبادة، لاشتماله على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها، والقيام بها، وإيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهة النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نقل العبادة ⁽³⁾.

-1 سورة النساء الآية 3

-2 سورة النور الآية (23).

-3 الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءاً. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: "تزوج؛ فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساء".
 وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاوس لتكلحنَ أو لا قولنَ لك ما قال
 عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور، قال أحمد في
 روایة المروزی: ليس العزبة من أمر الإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى
 غير التزويج فقد دعاك إلى غير الإسلام⁽¹⁾ .
 قوله - صلى الله عليه وسلم - "إذا خطب إليكم من ترضون دينه
 وخلقـه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"⁽²⁾. قوله
 عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم
 يوم القيمة"⁽³⁾.

ولما في ذلك من المصالح الكثيرة التي نبه عليها النبي - صلى الله عليه
 وسلم - من غض البصر، وحفظ الفرج، وتکثير الأمة، والسلامة من
 فساد كبير، وعواقب وخيمة.

من حكم الزواج:

1. الزواج بيئة صالحة تؤدي إلى ترابط الأسرة، وتبادل المحبة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام.
2. الزواج خير وسيلة لإنجاب الأولاد، وتکثير النسل مع المحافظة على الأنساب.

1- فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني عفا الله عنه وعن والديه. وقام بفهرستها: أبو عمر باب هل يجب على المرأة ان تتزوج. ج 1 ص 1503

2- أخرجه الترمذی بسنـد حسن

3- خرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان

3. الزواج أحسن وسيلة لإرواء الغريرة الجنسية، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض.

4. في الزواج إشباع لغريرة الأبوة والأمومة التي تتم بوجود الأطفال.

5. وفي الزواج سكن، وطمأنينة، واحتشام، وإعفاف للزوج والزوجة.

اختيار الزوجة:

حثَّ النبي على اختيار البكر، فقال لجابر - رضي الله عنه - : ”فهلا بكرًا تلابها وتلابعك“⁽¹⁾، ولما في زواج البكر من الآفة التامة، حيث لم يسبق لها الزواج بمن قد يكون قلبها متعلقاً به ؛ فلا تكون حاجتها للزوج الأخير تامة.

ويسن اختيار الزوجة الولود أي: بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: ”تزوجوا الودود الولود ؛ فإنني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة“.

عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ”تتكح المرأة لأربع: ملالها، ولحسها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك“⁽²⁾.

لحسبها: الحسب في الأصل الشرف بالأباء وبالأقارب.

1- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. باب تستحد المغيبة وتمتنط الشعث. ج 5 ص 4949 رقم 2009.

2- صحيح البخاري. الكتاب: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. باب الإكفاء في الدين. ج 5 ص 1958 رقم 4802.

ولجمالها: يؤخذ منه استحباب زواج الجميلة، ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات.

فاظفر بذات الدين: أي فز بنكاحها؛ لأنَّ اللائق بذات الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة⁽¹⁾.

تربيت يداك: التصقت بالتراب وهو دعاء بالفقر على من لم يكن الدين من أهدافه.

الجمال: عن المغيرة بن شعبة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له عندما خطب: "اذهب فانظر إليها؛ فإنَّه أحرى أن يؤدم بينكما"⁽²⁾.

أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - المغيرة إلى رؤية خطيبته قبل الخطبة، لما في النظر من فائدة هي صلاح حال الزوجين وتحقيق الألفة والمودة بينهما.

قال الحافظ ابن حجر: فيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء.

1- مختصر القديل في فقه الدليل. أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف 1426هـ. 2005 م. باب الزواج ج 1 ص 6.

2- مصنف ابن أبي شيبة. المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: 7. باب من أراد ان يتزوج. ج 4 ص 21. رقم 21388

ومعنى (يؤدم) أي يؤلف بينكما، وتتالّف القلوب إذا حصلت النّظرة الشرعية وهذه النّظرّة لا يُشترط أن تكون بإذن الفتاة، إذا وافقت ووافق ولّيها على النّكاح.

فقد ثبت عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وعن غيره من الصحابة أئمّهم نظروا إلى مخطوباتهم من غير علمهن.

وحكّم التّزوج يختلف باختلاف حال الشخص وقدرته الجسمية والماليّة واستعداده لتحمل مسؤوليته: وقد حدّث النبي - صلّى الله عليه وسلم - الشباب على الزواج المبكر؛ لأنّهم أحوج إليه من غيرهم، قال صلّى الله عليه وسلم: "ياً معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء" ^(١).

والباءة: قيل: هي الجماع، وقيل: هي مؤن النّكاح، ولا تنا في بين القولين؛ لأنّ التقدير: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النّكاح. وقوله: أغض للبصر أي: أدفع لعين المتزوج عن النظر إلى الأجنبية. وقوله: "أحسن للفرج": أي: أشد منعاً وحفظاً له من الوقوع في الفاحشة، ثم قال: "ومن لم يستطع، أي: لا يقدر على النّكاح ومؤنه. "فعليه بالصوم" أي: يتّخذ الصوم علاجاً بديلاً.

من أحكام الخطبة وأدابها:

1. خطبة الرجل على خطبة رجل سابق حرام؛ لما في ذلك من الإيذاء السابق. وقد نهى الرسول - عليه الصلاة والسلام - عن خطبة امرأة

1- رواه البخاري ومسلم.

هي مخطوبة لغيره، فيما يروى عن ابن عمر في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ”لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبل أو يأذن له⁽¹⁾“. والحرمة مشروطة بعلم الخاطب الجديد، مع عدم إذن الخاطب السابق له، ومع عدم تركه الخطبة كذلك.

إذا علم الرجل أن المرأة مخطوبة لرجل آخر لم يجز له أن يتقدم لخطبتها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: ”لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه“⁽²⁾، لكن إن علم الرجل أن أهل المرأة قد ردوا الخاطب أو لم يقبلوا به جاز له خطبتها.

وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم؛ فمن خطب امرأة، وأجيب إلى ذلك؛ حرم على غيره خطبتها، حتى يأذن بذلك أو يرد؛ لقوله: ”لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك“⁽³⁾ وحديث: ”لا يحل للمؤمن

1- الناج والإكليل لمحضر خليل. المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق الملكي (المتوفى: 897هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م. عدد الأجزاء: 8. ج 2 ص 318.

2- روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه“ وفي لفظ: ”لا بيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه“، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ”لا بيع الرجل أحدهم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن“.

انظر: صحيح البخاري 12/2 المطبعة العثمانية، صحيح مسلم على شرح النووي 15/10، نيل الأوطار 187/5، مسند أحمد 2/398، 411، 457، سنن ابن ماجه 2/734، سنن النسائي 227/7، نيل الأوطار 5/189، المغني 4/159. -3 رواه البخاري.

أن يخطب على خطبة أخيه حتى يذر⁽¹⁾، وفي حديث ابن عمر: ”لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه“⁽²⁾ وللبيهارى: ”لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له“⁽³⁾. فدللت هذه الأحاديث وما في معناها على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، والتعدى على حقوقهم، فإن رد الخاطب الأول، أو أذن للخاطب الثاني، أو ترك تلك المرأة؛ جاز للثاني أن يخطب تلك المرأة؛ لقوله: لا حتى يأذن أو يترك وهذا من حرمة المسلم، وتحريم التعدى عليه.

وبعض الناس لا يبالي بذلك، فيقدم على خطبة المرأة، وهو يعلم أنه مسبوق إلى خطبتها، وأنها قد حصلت الإجابة، فيعتدى على حق أخيه، ويفسد ما تم من خطبته، وهذا محرم شديد التحريم، وحرى بمن أقدم على خطبة امرأة - وهو مسبوق إليها مع إثمها الشديد - أن لا يوفق وأن يعاقب. فعلى المسلم أن يتتبه لذلك، وأن يحترم حقوق إخوانه المسلمين؛ فإنَّ حق المسلم على أخيه المسلم عظيم؛ لا يخطب على خطبته، ولا يبيع على بيته، ولا يؤذيه بأي نوع من الأذى.

1- رواه مسلم. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة . بيروت. الطبعة: عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات. باب الخطبه على خطبة أخيه ج 4 ص 139 رقم 3529.

2- متفق عليه.

3- رواه البخاري

2. ومن استشير في خاطب أو مخطوبة؛ وجب عليه أن يذكر ما فيه من مساوئ وغيرها ، ولا يكون ذلك من الغيبة.

3. ويحرم التصريح بخطبة المعتدة كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ حَطْبَةِ النِّسَاءِ} ^(١). فأباح التعريض في خطبة المعتدة، وهو أن يقول مثلاً: إني في مثل لراغب، أو: لا تفوتياني بنفسك، فدل ذلك على تحريم التصريح؛ كقوله: أريد أن أتزوجك؛ لأنَّ التصريح لا يتحمل غير النكاح؛ فلا يؤمن أن يحملها الحرص على أن تخبر بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قال الإمام ابن القيم: حرم خطبة المعتدة صريحاً، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة، وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة؛ فإنَّ إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة، والكذب في انقضاء عدتها، وتباح خطبة المعتدة تصريحاً وتعريضاً مطلقاً طلاقاً بائناً دون الثلاث؛ لأنَّه يباح له نكاحها في عدتها قال الشيخ تقي الدين: يباح التصريح والتعريض من صاحب العدة فيها إن كان ممن يحل له التزوج بها في العدة.

رأي الجمهور: جواز الخطبة، لعموم الآية: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ} ^(٢)، قوله: {إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْنَا مَعْرُوفًا} ^(٣)، أي: لا توادون إلا بالتعريض دون التصريح، ولانقطاع سلطة الزواج عن البائن، فالطلاق

-1 سورة البقرة الآية (235)

-2 البقرة الآية 235

-3 البقرة الآية 235

البائن بنوعيه يقطع رابطة الزوجية، فلا يكون في خطبتها تعريضاً اعتداء على حق المطلق، فتشبه المعتمدة بسبب الوفاة⁽¹⁾.

4. الخطبة مجرد وعد بالزواج، وليس زواجاً إذا يظل الخاطب أجنبياً، والخلوة بالخطوبة حرام.

شروط النكاح: أربعة وهي:

1 - تعيين الزوجين: كأن يقول زوجتك فاطمة، ولا بد من التسمية صالح وغيره.

2 - رضا الزوجين: فلا يجوز إكراه أحدهما على الآخر، و تستأنذن البكر والثيب، والإذن "سمات البكر، ونطق الثيب" ولا يشترط ذلك من مجنون ومعتوه⁽²⁾.

3. الولاية في النكاح، قال عليه الصلاة والسلام "لا نكاح إلا بولي"⁽³⁾. ويشترط في الولي شروط متفق عليها بين الفقهاء وهي:

1 - كمال الأهلية: ويكون بالبلوغ، والعقل، والحرية، فلا ولادة للصبي والمجنون والمعتوه (ضعف العقل) والسكران، وكذا مختل النظر بهرم، (وهو كبر السن) أو خبل (وهو فساد في العقل)، والرقيق؛ لأنَّه لا ولادة لأحد من هؤلاء على نفسه، لقصور إدراكه وعجزه في غير الرقيق، فلا

1- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. المؤلف: أ.د. وهبة الرحيلي، باب خطبة المعتمدة. ج 9 ص 10

2- رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: صالح بن غانم السدليان. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر:

1425هـ. عدد الأجزاء: 1. باب النكاح وحكمه وشروطه. ج 1 ص 107
3- متفق عليه.

تكون له ولية على غيره؛ لأنَّ الولاية تتطلب كمال الحال. وأما الرقيق فلأنَّه مشغول بخدمة مولاه، فلا يتفرغ للنظر في شؤون غيره.

2 - اتفاق دين الولي والمولى عليه: فلا ولية لغير المسلم على المسلم، ولا للمسلم على غير المسلم، أي لا يزوج عند الحنابلة والحنفية كافر مسلمة ولا عكسه، وقال الشافعية وغيرهم: يزوج الكافر الكافرة، سواء أكان زوج الكافرة كافراً أم مسلماً، وقال المالكية: يزوج الكافرة الكتابية مسلم. ولا ولية للمرتد على أحد مسلم أو كافر، لقوله تعالى:

{وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ} ⁽¹⁾.

وقوله سبحانه: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ} ⁽²⁾، وقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} ⁽³⁾.

4. الشهادة على عقد النكاح عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل » ⁽⁴⁾، ولا نكاح إلا بشهود.

5. خلو الزوجين من الموانع التي تمنع من الزواج: كالرضاع ، والمصاهرة ، وغيرها .

1- سورة التوبة الآية 71

2- سورة الانفال الآية 73

3- الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها. المؤلف: أ.د. وهبة الزحيلي ص 158

4- سنن البيهقي باب لا نكاح إلا بولي ص 11 ج 239 رقم 4308

أركان عقد النكاح في الإسلام ثلاثة:

1. وجود العاقدان: وهم الزوج والزوجة الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح كالمحرمية من نسب، أو رضاع، ونحوه وككون الرجل كافراً، والمرأة مسلمة إلى غير ذلك.
2. حصول الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي، أو من يقوم مقامه، بأن يقول للزوج: زوجتك فلانة ونحو ذلك.
3. حصول القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه بأن يقول: قبلت ونحو ذلك.

المحرمات في النكاح:

المحرمات في النكاح قسمان: القسم الأول: اللاتي يحرمن تحريراً مؤبداً: وهن أربع عشرة: سبع يحرمن بالنسبة، وسبع يحرمن بالسبب، وهن المذكورات في قوله تعالى: **وَلَا تَنْكِحُوا ... الآيتين**.

أولاً: اللاتي يحرمن بالنسبة:

وبيانهن كما يلي: - الأم والجدة؛ لقوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...}**⁽¹⁾ ، والبنت، وبنـت الـابـن، وبنـت الـبـنـت، وبنـت بـنـت الـابـن؛ لقوله تعالى: **وَبَنَاتُكُمْ**.

- والأخت؛ شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم؛ لقوله تعالى: **وَأَخْوَاتُكُمْ** - وبنـت الأـخـتـ، وبنـت اـبـنـهـ، وبنـت بـنـتـهـ؛ لقوله تعالى: **وَبَيَاتُ الْأُخْتِ** - وبنـتـ

الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه؛ لقوله تعالى: **وَبَنَاتُ الْأَخِ** - والعمة والخالة،
لقوله تعالى: **{وَعَمَّا تُكُمْ وَحَالَأُثُكُمْ}**⁽¹⁾.

ثانيًا: اللاتي يحرمن بالسبب:

وبيانهن كما يلي: - الملاعنة على الملاعن؛ لما روى الجوزجاني عن سهل بن سعد، قال: ”مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً“ قال الموفق: لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك⁽²⁾.

- ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسبة من الأقسام السابقة، فكل امرأة حرمت بالنسبة من الأقسام السابقة؛ حرم بالرضاع، كالآمهات والأخوات. لقوله تعالى: **{وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ مِثْلَهَا وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}**⁽³⁾. وقال النبي: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب⁽⁴⁾.

- وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}**⁽⁵⁾.

- وتحرم زوجة ابنه وإن نزل لقوله تعالى: **{وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ}**⁽⁶⁾.

1- سورة النساء الآية 23

2- صحيح: [الإرواء 2104] الإحکام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنفي النجدي (المتوفى: 1392هـ). الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4

3- سورة النساء الآية 23

4- متافق عليه

5- سورة النساء الآية 22

6- سورة النساء الآية 23

- وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد، لقوله: (وأمهات نسائكم).

س - قال تعالى في سورة النساء ”ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً“ إلى قوله تعالى - ” وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً“ ما معنى ذلك؟

ج - في هذه الآية الكريمة بين الله - عز وجل - المحرمات في النكاح، وأسباب التحرير يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء⁽¹⁾.

1. النسب 2. الرضاع 3. المصاهرة

فقوله تعالى : (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف). تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه، أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقداً صحيحاً حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه وأبناء بناته وإن نزلوا.

وفي قوله - تعالى - (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت). هذا بيان ما يحرم بالنسبة وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل

1- فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقه. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسن. عدد الأجزاء: 4. باب المحرمات في النكاح. ج 3 ص 170

الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم. فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمها وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمها. والحالات هنّ أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم.

فالحالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، وال الحالات لأب أخواتها من أبيها، وال الحالات لأم: أخواتها من أهلها. واعلم أن كلّ حالة لشخص أو عمة لشخص فهي حالة له ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وحالة أبيك حالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وحالة أمك حالة لك. وكذلك عمات أجدادك، أو جداتك حالات لك. وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقاً أو لأب أو لأم، فبنات أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محمرة عليك وبنات بنتها حرام عليك، وبنات أبنها حرام عليك، وإن نزلن وكذلك نقول في بنات الأخ.

وهو لاء سبع من النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخ). وإن شئت حصرها فقل يحرم على الإنسان من النساء: الأصول وإن علون والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة. وفي قوله تعالى: (وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة). إشارة إلى ما يحرم بالرّضاعة، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم

- يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ”فما يحرم من النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - ”يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب”.

وقوله تعالى: (أمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحائل أبنائكم الذين من أصلابكم). فهؤلاء الثلاث محرامات بالمشاهدة، فقوله: (أمهات نسائكم) يعني: أنه يحرم على الرجل: أم زوجته، وجدتها، وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم وتحرم عليه بمجرد العقد.

إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أنها، وصار من محارمها وإن لم يدخل بها يعني: وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أنَّ البنت ماتت أو طلقها؛ فإنه يكون محراً لأمها، ولو قدر أنه تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها؛ فإنه يكون محراً لأمها تكشف وجهها عنده، ويصافر معها، ويخلو بها، ولا حرج عليه؛ لأنَّ أم الزوجة وجدتها يحرمن مجرد العقد لعموم قوله تعالى: (أمهات نسائكم)، والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: (وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)، المراد بذلك بنات الزوجة وبنات أولادها وإن نزلوا. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإنَّ بناتها من غيره حرام عليه ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها ولكن الله -

عز وجل - اشترط هنا شرطين ”وابئكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن“.

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان، واشترط شرطاً آخر أن يكون دخل بأمها أي: جامعها.

أما الشرط الأول فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له، ولهذا قالوا إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني وهو قوله تعالى : (اللاتي دخلتم بهن)، فهو شرط مقصود ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه ولم يذكر مفهوم قوله: (اللاتي في حجوركم) فدل هذا على أن قوله ”اللاتي في حجوركم“ لا يعتبر مفهومه.

أما قوله ”اللاتي دخلتم بهن“ فقد اعتبر الله مفهومه فقال ”فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم“.

المحرمات بالرضاع:

يحرم بالرضاع سبع نسوة، ذكر القرآن الكريم منها اثنتين، وألحقت السنة بهن خمساً.

أ. المحرمات بالقرآن الكريم:

1. الأم بالرضاع: وهي المرأة التي أرضعتك، ويلحق بها أمها، وأم أمها، وأم أبيها.

2. الأخت بالرضاع. وهي التي رضعت من أمك ، أو رضعت من أمها ، أو رضعت أنت وهي من امرأة واحدة، أو رضعت من زوجة أبيها، أو رضعت

هي من زوجة أبيك، لقوله تعالى:{وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ} ⁽¹⁾.

بـ. المحرمات بالسنة المطهرة:

1. بنت الأخ من الرضاع: رضعت في زوجته أي بنت رضعت في زوجة أخيك.
- 2 - بنت الأخت من الرضاع: رضعت في اختي.
- 3 - العممة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أبيك.
- 4 - الحالة من الرضاع: وهي التي رضعت مع أمك.
- 5 - البنت من الرضاع: وهي التي رضعت من زوجتك، فيكون الرجل أباً لها من الرضاع.

ودليل تحريم هؤلاء النساء من السنة حديث عائشة - رضي الله عنها -
قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إن الرضاعة تحرم
ما تحرم الولادة" ⁽²⁾. وحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - قال:
قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في بنت حمزة رضي الله
عنهم: "إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة
مما يحرم من الرحم" ^{(3) (4)}.

-1 سورة النساء الآية (23)

-2 رواه البخاري رقم 5099

-3 رواه البخاري رقم 5100

-4 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنّة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. باب المحرمات في

النكاح ج 1 ص 298

المحرمات تأقیتاً:

يحرم تأقیتاً عدة نساء يمكن تقسيمهنَّ إلى نوعين:

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع.

النوع الثاني: ما كان تحريمه لعارض.

النوع الأول: ما يحرم من أجل الجمع:

1 - الجمع بين الأختين، سواء أكانتا من النسب أم من الرضاع، وسواء أعقد عليهما معاً أم متفرقاً. لقوله تعالى: {وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ} ⁽¹⁾.

2 - الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، وبين المرأة وبين اختها، أو بنت أخيها، أو بنت ابنتها، أو بنت ابنتها.

والقاعدة هنا: أن الجمع يحرم بين كل امرأتين؛ فلو فرضت إحداهما ذكرًا لما جاز له أن يتزوج بالأخرى. ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" ⁽²⁾.

و الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نهى أن تتكح المرأة على عمتها، ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت اختها، ولا تتكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى ⁽³⁾. كما أجمع العلماء على هذا التحريم.

1- سورة النساء الآية 23

2- رواه البخاري رقم 4820 ج 5 ص 1925

3- سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4. مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها وقال الألباني صحيح. باب ما يكره أن يجمع بينهن. ج 1 ص 629. رقم 2065

النوع الثاني: ما كان تحريمها لعارض:

- 1 - يحرم تزوج المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى: {وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ} ⁽¹⁾.
- 2 - يحرم تزوج من طلقها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ} ⁽²⁾.
3. يحرم تزويج المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لحديث عثمان - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ⁽³⁾.
- 4 يحرم تزويج الكافر بالسلمة: لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك ما لا تقتضيه نصوص الشريعة. قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} ⁽⁴⁾.
5. اشتراط الدين في الكفاءة قال الله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} ⁽⁵⁾ وقال: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} ⁽⁶⁾. ثم استثنى فقال تعالى: {وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ

-1 سورة البقرة الآية 235

-2 سورة البقرة الآية 230

-3 رواه مسلم برقم 1409

-4 سورة البقرة الآية 221

-5 سورة البقرة الآية 221

-6 سورة البقرة الآية 221

قَبْلَكُمْ⁽¹⁾. دلَّ بذلك على أنَّ المراد بالمشاركات الوثبيات والمجوسيات
والله أعلم.⁽²⁾

6. يحرم على المسلم الحر أن يتزوج الأمة المسلمة، ولا يجوز نكاح الحر
الأمة إلا بشرطين عند الجمهور غير ابن القاسم المالكي، وهما: الخوف
على نفسه العنت أي: الزنا، والعجز عن طُولِ الحرة أو الكتابية، أي:
المهر الذي يتزوجها به من عين أو عرض، لقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يُنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}⁽³⁾. لقوله تعالى: {ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ العَنْتَ مِنْكُمْ}⁽⁴⁾.
{مِنْكُمْ}⁽⁴⁾. وهذا هو الراجح كما في شروح خليل، ولكن قال ابن
رشد: ”رأي ابن القاسم هو المشهور من مذهب مالك وهو أنه يجوز زواج
الحر من الأمة بإطلاق“⁽⁵⁾.

7. ويحرم على العبد المسلم أن يتزوج سيدته؛ لأنَّ العلماء أجمعوا على ذلك
وللمنافاة لكونها سيدته وكونه زوجاً لها.

8. ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأنَّ عقد الملك أقوى من عقد
النكاح. كونها أمة.

1- سورة المائدة الآية 5

2- سنن البيهقي الكبرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي.
الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414 - 1994. تحقيق: محمد عبد القادر
عطاط. عدد الأجزاء: 10. باب اشتراط الدين في الكفاءة. ج 7 ص 133

3- سورة النساء الآية 25

4- سورة النساء الآية 25

5- الفقه الإسلامي وأدلته. الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريرها. المؤلف: أ.د. وَهْبَةُ الرُّحْمَانِ ، ج 9. ص 168

حكم نكاح الكتابية:

لقد أباح الإسلام نكاح الحرائر من أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} ⁽¹⁾.

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

ويقصد بأهل الكتاب الذين يجوز نكاح نسائهم: أهل التوراة، والإنجيل؛ لقوله تعالى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} ⁽²⁾. س. هل يجوز الزواج من امرأة نصرانية بدون ولتها؟، وهل يجوز أن توكل المركز الإسلامي في ذلك؟.

ج. لا يجوز نكاح الكتابية من غير إذن ولتها؛ لأنَّ الكافر له ولاية على الكافرة، ولا تسقط ولايته عليها إلا إذا أسلمت، فحينئذ لا ولاية له عليها، وتنتقل الولاية إلى المسلم من أوليائها، فإن لم يكن لها ولد مسلم تولى أمرها المركز الإسلامي؛ لأنَّه في حكم السلطان، قال الرسول - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ”السلطان ولِيٌّ مَنْ لَا ولِيٌّ لَهُ“ ⁽³⁾، والله أعلم.

ومذهب جمهور فقهاء المسلمين على جواز نكاح الكتابية - النصرانية واليهودية - ويidel على ذلك قوله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} ⁽⁴⁾.

وينبغي أن يتم الزواج على حسب المعمول به في قانون الأحوال الشخصية من إجراءات إدارية لتسجيل العقد.

-1 سورة المائدة الآية 5

-2 سورة الأنعام الآية 156

-3 أخرجه الخمسة إلا النسائي

-4 سورة المائدة الآية (5).

المبحث الثالث

الصدق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

المبحث الثالث

الصدق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة

تعريف الصداق: لغة: مأخذ من الصدق خلاف الكذب.

وشرعًا: هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

وسمى الصداق صداقاً؛ لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح، ويسمى أيضًا: المهر، والنحله، والعقر.

مشروعية:

الأصل في مشروعية الصداق الكتاب، والسنة، والإجماع، كما سيأتي بيانه في الكلام على حكم الصداق.

حكم الصداق:

يجب على الزوج دفع المال بمجرد تمام العقد، ولا يجوز إسقاطه. ودل على هذا قوله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً} ⁽²⁾، وقوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} ⁽³⁾.

و الحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: أتت امرأة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: (مالى في النساء من حاجة)، فقال رجل: زوجنيها، قال: (أعطتها ثواباً...)

-1 سورة النساء الآية 4

-2 سورة النساء الآية 24

-3 سورة البقرة الآية 236

ال الحديث)⁽¹⁾، وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَهِيمٌ⁽²⁾، - يعني: ما شأنك وما أمرك؟ - فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك، أولم ولو بشارة}⁽²⁾. وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح.

حدُهُ، وحُكمته، وتسميتها:

أ- حد الصداق:

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمناً، أو أجراً صح أن يكون صداقاً؛ لقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} ⁽³⁾ فأطلق المال، ولم يقدره بحد معين. ول الحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال في المرأة الواهبة نفسها: "أعطها، ولو خاتماً من حديد"⁽⁴⁾. فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

وأما الدليل على أنه يجوز ولو كان كثيراً، فقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا}⁽⁵⁾، والقططار المال الكثير.

1- رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

2- رواه البخاري برقم (5153)، ومسلم برقم (1427).

3- سورة النساء الآية 24

4- رواه البخاري برقم (5149)، ومسلم برقم (1425).

5- سورة النساء الآية 20

وقال: {فَأَنْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أي: مهورهن، فالمهر في مقابلة الاستمتاع (فريضة) بمعنى مفروضة، أو إيتاء مفروض، فدللت هذه الآيات على مشروعية الصداق، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه.

وفي قوله تعالى: (وَآتَيْتُمْ) أي: أعطيتم (إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا)، وهو المال الكثير صداقاً، {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيَثَاقًا غَلِيظًا}⁽¹⁾، فدللت الآية على جواز الإصداق بالمال الجزيل، وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره⁽²⁾.

ولو تزوج امرأة اتفق معها على نحو عشرة دنانير، وأنه يظهر عشرين ديناراً وأشهد عليها بقبض عشرة فقال الشيخ: لا يحل لها أن تقدر به، بل يجب عليها الوفاء بالشرط، ولا يجوز تحريف الرجل على وجود القبض في مثل هذه الصورة، لأن الإشهاد بالقبض في مثل هذا يتضمن الإبراء.

وذكر الله تعالى عن شعيب بعد ذكر قصة ورود موسى ماء مدين وسقيه لابنتي شعيب، وقول إحداهما "يا أبتي استأجره": قال: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَائِي هَاتَيْنِ}⁽³⁾، قيل اسمهما صفورة ولينا، وقيل صفراً وصفيراً، وقيل الأكثر أنه زوجه الصغرى، وهي التي ذهبت لطلب موسى أي: طلب إليه شعيب أن يرعى غنميه ويزوجه إحدى ابنته.

1- سورة النساء الآية 20-21

2- الإحکام شرح أصول الأحكام.المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلی النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ. عدد الأجزاء: 4. باب الصداق

ج 4 ص 38

3- سورة البقرة الآية 27

بـ- الحكمة من مشروعية الصداق:

الحكمة من تشريع الصداق: هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة. كما أنَّ فيه إعزازاً للمرأة، وإكراماً لها، وتمكيناً لها من أن تهياً للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

جـ- الحكمة في جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تتمهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه مهراً للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أنَّ الرجل هو المكلف بواجبات النفقة دون المرأة.

دـ- ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنَّهم يقبحونه لحسابها وملكيتها؛ لقوله تعالى: {إِنْ طِبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}⁽¹⁾ وقوله تعالى: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا}⁽²⁾.

هـ- تسمية الصداق في العقد:

يسن تسمية الصداق في عقد الزواج وتحديده؛ لأنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يخل نكاحاً من تسمية المهر فيه، ولأنَّ في تسميته دفعاً للخصومة والنزاع بين الزوجين.

1- سورة النساء الآية 4

2- سورة النساء الآية 20

وشروط المهر، وما يكون مهراً وما لا يكون:

1 - أن يكون مالاً متقوّماً، مباحاً، مما يجوز تملكه وبيعه والانتفاع به، فلا يجوز بخمر، أو خنزير، أو مال مغصوب يعلمه.

2 - أن يكون سالماً من الغرر، بأن يكون معلوماً معيناً، فلا يصح بالجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو ما يثمر شجرة مطلقاً، أو هذا العام ونحو ذلك.

وعلى هذا، يصح المهر بكل ما يصلاح أن يكون ثمناً، أو أجرة، من عين ، أو دين، أو منفعة معلومة.

ز- تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولاً جهالة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جداً؛ لأن ذلك مطنة سقوط الصداق⁽¹⁾.

حكم غلاء المهر:

1. ذهب الفقهاء إلى استحباب عدم المغالاة في المهر؛ ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: "من يُمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها"⁽²⁾. واليُمن: البركة.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ .. عدد الأجزاء: 1 ص 303.

2- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 - 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. عدد الأجزاء: 18. باب الصداق ج 9 ص 405 رقم 4095

2 - عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: "ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أول لكم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه، وحتى يقول كلفتُ فيك علق القرية"⁽¹⁾.

3 - وعن أبي سلمة قال: "سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صداق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: اثنتي عشرة أوقية وئشًا. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا أدرى. قالت: نصف أوقية"⁽²⁾.

الحقوق الزوجية:

إذا وقع عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه كثير من الحقوق بين الزوجين، وهي:

أولاً: حقوق الزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية كالصداق والنفقة، وحقوق معنوية غير مالية، كالعدل، وإحسان العشرة، وطيب المعاملة. وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1- أخرجه أبو داود برقم (2106)، وأحمد (1/ 40) وابن ماجه برقم (1887)، وقال: الألباني: حسن صحيح. (صحيح الترمذى برقم 1532). وعلق القرية: حلها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القرية. وبروى بالراء (عَرَق).

2- رواه مسلم برقم (1426).

- 1 - المهر: وهو حق للزوجة على زوجها؛ لقوله تعالى: {وَأَنْتُمُ النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} ^(١) وغير ذلك من الأدلة التي سبق ذكرها.
- 2 - النفقة والكسوة والسكنى: فيجب على الزوج تحصيلها للمرأة؛ لقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٢)، ولقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} ^(٣).
3. إعفاف الزوجة بالجماع مرعاة لحقها ومصلحتها في النكاح (نساؤكم حرث لكم....) وفي الحديث: (وفي بعض أحدكم صدقة) ^(٤): يعني الجماع.
5. حسن معاشرتها ومعاملتها بالمعروف. لقوله تعالى {وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ^(٥) فيكون حسن الخلق مع زوجته رفيقاً بها، صابراً على ما يصدر منها ، محسناً الظن بها (خيركم خيركم لأهله) ^(٦).
6. العدل بين نسائه في المبيت والنفقة من كانت له أكثر من زوجة لقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً...} ^(٧).

-1 سورة النساء الآية 4

-2 سورة البقرة الآية 233

-3 سورة النساء، الآية (34).

-4 مسلم برقم 1006

-5 سورة النساء الآية 19

-6 رواه أحمد ج 2 ص 472

-7 سورة النساء الآية 3

حقوق الزوج:

وحق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه لقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} ⁽¹⁾، وأيضاً لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال: "ما هذا يا معاذ؟" ، قال: أتيت الشام فوافقتهم ⁽²⁾ يسجدون لأساقفهم وبطارق THEM ⁽³⁾. فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فلا تفعلوا. فإنني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. والذي لزوجها. والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربه حتى تؤدي حق زوجها ولو سأله نفسها ⁽⁴⁾، وهي على قتب ⁽⁵⁾ لم تمنعه ⁽⁶⁾".

آداب الحقوق الزوجية:

للزواج آداب وحقوق على الطرفين: وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات، لتحقق السعادة، ويصفو العيش، وتنهى الأسرة.

1- سورة البقرة الآية 228

2- أي صادقthem ووجدهم.

3- أي رؤسائهم وأمرائهم.

4- أي الجماع.

5- هو للجمل كالإكاف لغيره. ومعناه الحث على مطاعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة. فكيف في غيرها.

6- سنن ابن ماجه. المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. عدد الأجزاء: 2. مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. باب حق الزوج على المرأة ج 1 ص 595 ، رقم 1853. قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} ^(١).

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

أغلب الحقوق السابقة خصوصاً حق الاستمتاع وما يتبعه هي حقوق مشتركة بين الزوجين، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه، لقوله تعالى: {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} ^(٢). وللحديث السابق عند أبي داود: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن، لما جعل الله لهم عليهن من الحق» ^(٣).

ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه والرفق به، واحتمال أذاه وسوء طباعه؛ لقوله تعالى: {وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ} ^(٤) أي الإحسان له، وللحديث المتقدم: «استوصوا بالنساء خيراً» ، وحديث: «خياركم خياركم لنسائه» ^(٥).

ول يكن الزوج غيوراً من غير إفراط؛ لئلا ترمى بالشر من أجله. وينبغي إمساك المرأة مع الكراهة لها، لقوله تعالى: {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَحَسَّنَ أَنْ تَكْرِهُوْهُ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} ^(٦).

-1 سورة البقرة الآية 228

-2 سورة البقرة 228

-3 سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء: 4

-4 سورة النساء 36

-5 رواه ابن ماجة

-6 سورة النساء 19

قال ابن عباس: «ربما رزق منها ولداً، فجعل الله فيه خيراً كثيراً». عن جابر بن عبد الله، أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا يُفْرِكَ⁽¹⁾ مؤمن مؤمنة، إنْ كره منها خلقاً، رضي منها خلقاً آخر⁽²⁾» أي لا يبغضها.

وفيما يلي تفصيل بعض هذه الحقوق وبيانها:

الحقوق المشتركة بين الزوجين:

والحقوق المشتركة بين الزوجين هي⁽³⁾:

1 - حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر.

وهذا الحل مشترك بينهما، فيحل للزوج من زوجته ما يحل لها منه. وهذا الاستمتاع حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركةهما معاً، لأنَّه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما.

2 - حرمة المصاحرة: أي أنَّ الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائهما وبناته.

كما يحرم هو على أمهاتهما، وبناتها، وفروع أبنائهما وبناتها.

3 - ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد.

فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

4 - ثبوت نسب الولد من الزوج صاحب الفراش.

-1 أي: لا يبغض.

-2 رواه مسلم

-3 فقه السنة. باب الحقوق الزوجية ج 2 ص 153

إعلان النكاح:

ويسن إعلان النكاح أي: إظهاره وإشاعته؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَعْلَنُوا النِّكَاحَ. وَفِي لُفْظٍ: أَظْهَرُوا النِّكَاحَ⁽¹⁾.

ويسن الضرب عليه بالدف؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح⁽²⁾، ويكون الضرب بالدف للنساء دون الرجال، شرط ألا يصح ذلك فحش في القول، أو ما يخالف الشرع.

الوليمة في النكاح:

الوليمة: طعام العرس يدعى إليه الناس ويجمعون.

ويسن عمل وليمة للنكاح؛ لحديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أَنَّه تزوج امرأة فقال له النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "أَوْلَمْ وَلُوْبَشَاةً"⁽³⁾. وأولم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على زينب رضي الله عنها بخبز ولحم⁽⁴⁾، وأولم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بعض نسائه بمدين من شعير⁽⁵⁾.

حكم إجابة دعوة وليمة العرس:

يجب على من دعي وليمة عرس أن يجيب؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أَنَّه قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِذَا

1- ابن ماجه.

2- رواه النسائي وأحمد والترمذى وحسنه. باب في عشرة النساء.

3- رواه البخارى برقم (5168)، ومسلم برقم (1428).

4- رواه البخارى برقم (5154)، ومسلم برقم (1428).

5- رواه البخارى برقم (5172).

دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها ”⁽¹⁾، وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، أنَّ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ”من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ”⁽²⁾.

شروط إجابة دعوة وليمة العرس:

- 1 - أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم في أكثر من يوم استحب في الثاني، وكره في الثالث؛ لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: ”طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سُنَّة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سَمَّعَ سمع الله به ”⁽³⁾.
- 2 - أن يكون الداعي مسلماً؛ فلا تجب إجابة دعوة الكافر.
- 3 - أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين بالمعصية، وألا يكون ظالماً أو صاحب مال حرام.
- 4 - أن تكون الدعوة معينة؛ فإن دعاه في جمع فلا تجب الإجابة.
- 5 - أن يكون القصد من الدعوة التودد والتقرب، فإن دعاه لخوف منه، أو طمع في جاه، فلا تجب الإجابة.
- 6 - ألا يكون في الوليمة منكر، كخمر وغناء ومعاوزف واحتلاله رجال بنساء، فإن وجد شيءٌ من ذلك فلا تجب الدعوة؛ ل الحديث جابر -

-1 روأه البخاري برقم (5173)، ومسلم برقم (1429).

-2 روأه مسلم برقم (1432).

-3 روأه الترمذى برقم (1097)، وبمعناه عن أحمد بن حنبل في المسند (5 / 28) وضعفه الألبانى في الإرواء برقم (1950)، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أن مجموع الأحاديث في هذا المعنى - وإن كان في كل منها مقال - يدل على أنَّ لهذا الحديث أصلًا. فتح البارى 9 / 151.

رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقْعُدُ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ" ⁽¹⁾.

تعريف الخلع:

الخلع لغة: مأخذ من خلع الثوب؛ لأنَّ كُلَّاً من الزوجين لباس للآخر. وشرعًا: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة.

مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا يُقْيِيمًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ⁽²⁾.

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهم: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر ⁽³⁾ في الإسلام، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم. فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَقْهَا تطليقة" ⁽⁴⁾.

-1 روأه أحمد ج 1 ص 20 ، وصححه الشيخ الألباني.

-2 سورة البقرة الآية 229.

-3 أي: أنها تكره الواقع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

-4 أخرجه البخاري برقم (5273).

الأحكام المتعلقة به، والحكمة منه:

أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي:

- 1 - أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.
- 2 - لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأنَّ غير الرشيدة لا تملك التصرف؛ لنقص الأهلية.
3. إذا خالع الرجل امرأته المرأة بذلك أمر نفسها. ولم يبق للزوج عليها من سلطان ولا رجعة لها.
4. يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه لعدم الضرر عليها بذلك، فإنَّ الله أطلقه ولم يقيده بزمن دون زمن.
5. يحرم على الرجل إيذاء زوجته ويعنها حقوقها حتى يضطرها إلى الخلع.
6. يكره للمرأة وتحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون سبب.
7. لا يحق لها المخالعة طلاق أو اظهار أو إيلاء أشياء عدتها من زوجها الذي خالعها؛ لأنَّها تصير أجنبية عن زوجها.

الحكمة من مشروعية الخلع:

من المعلوم أنَّ الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعروف. قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ^(١) ، فهذه شمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساعت العشرة، وتعسر العلاج، فانَّ الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ^(٢).

فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأنْ كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذل له، وتفتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ^(٣).

- سورة الروم الآية 21

- سورة البقرة الآية 229

- سورة البقرة الآية 229

المبحث الرابع

الطلاق: تعريفه، و مشروعاته، وحكمه، وألفاظه

المبحث الرابع

الطلاق: تعريفه، ومشروعيته، وحكمه، وألفاظه

تعريفه ومشروعيته وحكمه:

الطلاق لغة : مصدر طلقت المرأة وطلقت تطلق طلاقاً، فهي طالق. ويدل على الترك والتخلية، يقال طلق البلد أي تركها، وأطلق الأسير أي: خلاه⁽¹⁾.

وجاء في البحر الرائق. الطلاق لغة وهو التخلية، والإرسال ورفع القيد في الصريح، وقطع الوصلة وتحوّل في الكنایات⁽²⁾.

وأما في الاصطلاح: فهو حل قيد النكاح بلفظ مخصوص، وقيل: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص، وهذا اللفظ المخصوص سيأتي أنه صريح لفظ الطلاق أو كنایته بالنسبة المعتبرة⁽³⁾.

وعُرِّفَ شرعاً أيضاً بأنه: رفع قيد النكاح في الحال، أو المال، بلفظ مخصوص، صريح، أو كنایة⁽⁴⁾.

1- مجلة البحث الإسلامية. المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. عدد الأجزاء: 79 جزءاً. باب تعريف الطلاق لغة. ج 50 ص 326

2- تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القاري (ت بعد 1138 هـ). الطبعة: الثانية - بدون تاريخ. عدد الأجزاء: 8. كتاب الطلاق ج 3 ص 252.

3- شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيته. ج 2 ص 287.

4- تعاريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصر. تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن. باب مصطلحات فقهية ج 1 ص 44.

مشروعية:

الطلاق مشروع، بل هو من محسن هذا الشرع المطهر، ثبتت مشروعيته بكتاب ربنا، وسنة نبينا، وبالإجماع الصحيح الصريح المنعقد وبالعقل والقياس الذي يدل على محسنه.

مشروعية من الكتاب:

وقد شرع الطلاق بدليل الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليل الكتاب: فآيات منها قوله تعالى: {الطلاقُ مَرْتَانٌ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ شَرِيفٍ بِإِحْسَانٍ} ⁽¹⁾ وقوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ} ⁽²⁾، وقوله سبحانه وتعالى: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} ⁽³⁾، إلى غير ذلك من الآيات التي دلت على مشروعية الطلاق ⁽⁴⁾.

مشروعية الطلاق من السنة:

وردت أدلة كثيرة في السنة المشرفة على مشروعية الطلاق، ومن ذلك: ما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطلاق كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حينما طلق امرأته وهي حائض،

-1 سورة البقرة الآية 229

-2 سورة الأحزاب الآية 49

-3 سورة البقرة الآية 230

-4 شرح عدة الأحكام من كلام خير الأنام - صلى الله عليه وآلله وصحبه وسلم-من باب الوصايا. د: محمد بن يسري بن إبراهيم ، باب كتاب النكاح ج 1 ص 13.

فقال - صلى الله عليه وسلم - : "مُرْهُ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق"⁽¹⁾. وكذلك أجمعت الأمة على مشروعية الطلاق، وأنه مباح وجائز على تفصيل بين العلماء رحمهم الله.

وقد أخرج الحاكم في مستدركه، وأبو داود في سننه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها⁽²⁾.

وعن حماد بن سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني جبريل فقال: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة"⁽³⁾.

ووجه الدلالة: من هذين الحديثين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق، كما أقر ما بلغه من طلاقات الصحابة، وإن أمر أن يوقع الرجل الطلاق على وجه خاص.

الحكمة من مشروعية الطلاق:

1. شرع الله الزواج ليكون دائمًا مؤبدًا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم

-1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9. كتاب الطلاق ص 243.

-2- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: 4. باب في المراجعة ج 2 ص 695. رقم 2283.

-3- الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الذهري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م. عدد الأجزاء: 8. ج 8 ص 84.

مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين، أو يحدث بين الزوجين تنازع في الطباع وتنازع في العادات، أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر. أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته.

لهذه الأمور وغيرها كثير أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي **البنية الأولى لبناء المجتمع**^(١).

2. هو من محسن هذا الدين الإسلامي العظيم؛ فإن فيه حلّاً للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه؛ قال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} ^(٢)، وقال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا} ^(٣).

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه؛ ففي الطلاق فرج ومخرج ^(٤).

وأما الإجماع: فقد حكم الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم.

1- طلاق المكره والضيق. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير. باب طلاق المكره ج 1 ص 6

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة النساء الآية 130

4- الملخص الفقهي. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، 1423هـ. عدد الأجزاء: 2. باب في أحكام الطلاق ج 2 ص 387.

الآفاظ الطلاق:

وقال الشافعي: الصریح ثلاثة آفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ. الطلاق والسراح والفرق، قال الله تعالى: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} ⁽¹⁾.

وقال: ”{أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ} ⁽²⁾، وقال: {فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} ⁽³⁾. هذا فالطلاق على ضربين: صريح وكناية، فالصريح ما ذكر، والكناية ما عداه، والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية ⁽⁴⁾.

وذلك أن المتأخرین من الفقهاء قالوا: إنَّ الطلاق على ضربين: صريح، وكناية، فذهب القاضي أبو محمد إلى أن الصريح ما تضمن لفظ الطلاق على أي وجه كان، مثل أن يقول: أنت طالق، أنت مطلقة، أو قد طلقتك أو الطلاق له لازم.

وما عدا ذلك من آفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية وبهذا قال: أبو حنيفة.

1- سورة الطلاق الآية 2

2- سورة البقرة الآية 229

3- سورة الطلاق الآية 1

4- الكتاب: تفسیر القرطبی. المؤلف: محمد بن احمد بن أبي بکر بن فرج القرطبی أبو عبد الله. عدد الأجزاء: 20. ج 3 ص. 133.

بعض الألفاظ لا تحتاج إلى نية:

ولذلك قال أهل العلم في باب ألفاظ الطلاق: ألفاظ الطلاق ثلاثة: طلقتك، وهذا لا يحتاج إلى نية عند التلفظ به، ولا يحتاج إلى سؤال عن النية، كأن تقول: طلقتك، أو أنت طالق⁽¹⁾.

وبعض الألفاظ التي تحتاج إلى نية:

وكنية ألفاظ الطلاق عند الشافعى كل لفظ ينبع عن الفرقة، مثل قوله: أنت حرام، أو حرة، أو قال: حبلك على غاربك، أو: الحقي بأهلك، أو قال: اعtdى، أو استبرئي رحمك، أو لا ملك لي عليك، أو قال: قومي، أو اخرجي، أو اذهبى، ونحو ذلك، يقع بها الطلاق إذا نوى، وإن لم ينو، فهو لغو، وقال إبراهيم: إذا قال: لا حاجة لي فيك نيته، وطلاق كل قوم بلسانهم، وقال الحسن: إذا قال: الحقي بأهلك نيته.⁽²⁾

لكن هناك لفظان يحتاجان إلى نية وهما: سرحتك، وفارقتك؛ لأن فارقتك تحتمل الطلاق، وتحتمل غير الطلاق، كذلك التسريح يتحمل الطلاق ويتحمل غير الطلاق، فالتسريح من الكلمات التي تعددت معانيها.

1- سلسلة التفسير، لمصطفى العدوى. المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلبية المصري ، ج 20 ص 11.

2- شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى (المتوفى: 516هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م. عدد الأجزاء: 15..باب الجمع بين الطلاقات الثلاثة وطلاق البينة. ج 9 ص 212.

قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}⁽¹⁾، فأتى بقوله: (وَاسِعًا) من جنس (يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ)⁽²⁾. أي: إذا كنت يا أيتها المرأة التي تزوجت من زوج مؤذٍ لا يراقب الله، ولا يراقب رسول الله، ولا يقيم حدود الله فيك، ويمنعك من إقامة حدود الله في نفسك، فلا تتردد في مسألة الطلاق ولا تخافي، {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ}⁽³⁾.

وقال الجمهور - منهم الأئمة الأربعه وغيرهم - : بل هذا من الفاظ الطلاق إذا نوى به الطلاق وقد ثبت في صحيح البخاري: أنَّ أبيينا إسماعيل بن إبراهيم طلق به امرأته لما قال لها إبراهيم: "مُرِيهٌ فليغير عتبة بايه فقال لها: أنت العتبة وقد أمرني أن أفارقك الحقي بأهلك" ، وحديث عائشة كالصريح في أنه - صلى الله عليه وسلم - كان عقد عليها فإنها قالت: "لَا أدخلت عليه فهذا دخول الزوج بأهله ويكده قوله: ودنا منها"⁽⁴⁾.

كثيراً ما يقول الزوج لزوجته عند الاختلاف أو الغضب: إذا لم يعجبك هذا لأمر، فإنَّ بيتك مفتوح، فهل يعد هذا القول طلاقاً رجعياً، أو يحمل على أن الزوج ملِك زوجته حرية الطلاق؟.

-1 سورة النساء الآية 130

-2 سورة النساء الآية 130

-3 سورة النساء الآية 130

-4 زاد المعاد - ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أبوبالزعربي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. عدد الأجزاء: 5 ج 5 ص 288.

هذا يرجع إلى نيته إذا كان نوى بهذا الطلاق فإنه يكون طلاقاً؛ لأنَّه من الكنية، والكنيات من ألفاظ الطلاق غير الصريحة، فلا يقع عليها الطلاق إلا بالنية، فإذا كان نوى بقوله: (بيت أبيك مفتوح) الطلاق صار طلاقاً، وإذا لم ينو به الطلاق فإنه لا يقع به شيء^(١).

الطلاق: السنوي والبدعي أقسام:

الطلاق السنوي:

طلاق السنة: وهو الطلاق في الطهير الذي لا جماع فيه الوقوع للحال تصحُّ نيتها ويكون على ما عنى لأنَّه نوى ما يحتمله كلامه^(٢).

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه كان يرى طلاق السنة ظاهراً من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها^(٣). وعن ابن عباس في قوله: {فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} ^(٤) يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وظهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيس فعدتها ثلاثة حيض، وإن كانت لا تحيس فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها.

1- الكتاب: المتنقى من فتاوى الفوزان. باب كتاب الطلاق ج 90 ص 10.

2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. سنة الوفاة 587. الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر 1982. مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء 7. باب فصل وأما طلاق البدعة ج 2 ص 93.

3- جامع البيان في تأويل القرآن. المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبرى، [224 - 310 هـ]. المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م. عدد الأجزاء: 24. ج 23 ص 432.

4- سورة الطلاق الآية 1.

وطلاق السنة عند جميع العلماء: هو طلاق المرأة في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة.

وإذا كانت المرأة لا تحيس من صغر أو كبر، فأراد أن يطلقها طلاق السنة، طلقها واحدة، فإذا مضى شهر طلقها أخرى، فإذا مضى شهر طلقها طلقة أخرى، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر؛ لأنَّ الشهر في حقها قائم مقام الحيض.

ويحسب الشهر بالأهله إن كان الطلاق في أول الشهراً، وبالأيام إن كان في وسط الشهر، كما هو المقرر في العدة.

ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة؛ لأنَّ عدتها تنتهي حتماً بوضع الحمل.

الطلاق البدعي:

وأما الطلاق البدعي فهو أن يقع في حال الحيض، وفي طهر قد جومع فيه، فهذا طلاق على غير السنة، وهو واقع وصاحبـه آثم⁽¹⁾.

وطلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثاً أو اثنين بكلمة واحدة، أو يطلقها ثلاثاً في طهر واحد؛ لأنَّ الأصل في الطلاق الحظر؛ لما فيه من قطع الزواج الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية، والإباحة إنما هي للحاجة إلى الخلاص، ولا حاجة إلى الجمع في الثلاث، أو في طهر واحد؛ لأنَّ الحاجة تتدفع بالواحدة، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهار، والزيادة إسراف، فكان بدعة.

1- التَّقْسِيرُ البَسيطُ. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواهدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ). الطبعة: الأولى، 1430 هـ. عدد الأجزاء: 25 ج 21 ص 497.

والطلاق البدعي طلاق أثناء الحيض، أو في طهر قد تم فيه الواقع، خشية الحمل، وهو حرام لاحقه الضرر بالزوجة، بتطويل المدة التي تتظرها لانتهاء العدة، لأنَّ بقية الحيض لا تحسب من العدة عند القائلين بأنَّ الأقراء الأطهار، وكذلك الطهر الذي بعد الحيضة التي طلقت فيها عند القائلين بأنَّ الأقراء الحيضات، ولا بد من حيضات ثلاث كاملة. وألحق الفقهاء بذلك في الحرمة الطلاق في النفاس.

ونصت السنة على صورة الطلاق البدعي المحرم في طهر جامعها فيه، إذ ربما تحمل، ويندم الرجل على الطلاق⁽¹⁾. وحتى لا يقع الإنسان في مثل هذه الأشياء عليه باتباع السنة، والعمل وفق ما يريد الشرع.

هل يحتسب الطلاق إذا وقع بداعياً؟

- جمهور أهل العلم على أنه يحتسب عليه لقول ابن عمر: حسبت علي بتطليقة.

وبناءً على رأي الجمهور: عليه أن يراجعها، ثم عليه أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيسن حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك⁽²⁾.

1- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. المؤلف: د وحبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق. الطبعة: الثانية، 1418 هـ. عدد الأجزاء: 30. ترقيم الكتاب موافق للمطبوع باب التفسير والبيان ج 28 ص 267.

2- الكتاب: فقه الأسرة. المؤلف: أحمد علي طه ريان. عدد الأجزاء: 1. باب أحكام الطلاق. ج 1 ص 228.

ومن أمثلة الطلاق البدعي:

ومن ألفاظ طلاق البدعة: أن يقول الرجل: أنت طالق للبدعة ، أو طلاق الجور ، أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان، فإن نوى ثلثاً فهو ثلات؛ لأنَّ إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه بدعة، وإيقاع الطلاقة الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة، والطلاق في حال الحيض بدعة، فإذا نوى به الثلاث، فقد نوى ما يحتمله كلامه، فصحت نيته.

وينقسم الطلاق إلى رجعي وبائني:

ينقسم كل من الطلاق الصريح والكلنائية من حيث إمكان الارتجاع وعدمه إلى رجعي وبائني.

أما الطلاق الرجعي: فهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت في العدة، ولو لم ترض. وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد.

وأما الطلاق البائن: فهو نوعان: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى.
البائن بينونة صغرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر. وهو الطلاق قبل الدخول أو على مال أو بالكلنائية عند الحنفية أو الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء.

البائن بينونة كبرى:

هو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو

يموت عنها، وتتقضى عدتها منه. وذلك بعد الطلاق الثالث حيث لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إليه إلا إذا تزوجت زوجاً آخر.

ضوابط الطلاق الرجعي والبائن:

للفقهاء آراء في تحديد حالات الطلاق الرجعي والبائن:

رأي الحنفية⁽¹⁾: كل طلاق رجعي إلا الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق بالكتابية المقترب بلفظ ينبع عن الشدة، أو القوة، أو البينونة، أو الحرمة، والطلاق المكمل للثلاث.

وعليه، يكون الطلاق رجعياً فيما يأتي:

1 - الطلاق الصريح بعد الدخول الحقيقي: بلفظ من مادة الطلاق أو التطليق غير مقترب بعوض، ولا بعدد الثلاث، ولا موصوف بوصف الشدة أو القوة أو البينونة أو نحوها. فمن قال: أنت طالق، أو مطلقة، أو طلاقتك، يقع به الطلاق الرجعي، ولا يقع به إلا واحدة، وإن نوى أكثر من ذلك، ولا يفتقر إلى النية.

أما لو قال: أنت طالق، أو أنت طالق الطلاق، أو أنت طالق طلاقاً، فإن لم تكن له نية، فهي طلاقة واحدة رجعية، وإن نوى به ثلاثة كان ثلاثة. ومن ألفاظ الطلاق التي هي في حكم الصريح عرفاً قول الرجل: عليَّ الطلاق، وعلى الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، فإنه يقع بلا نية للعرف، وبه أصبح لفظ: حرام ، وحالص، من قسم الصريح.

-1 حاشية على الدر المختار شرح تجوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان: ج 2 ص 592

2 - الطلاق الكنائي بعد الدخول الذي لا يفيد معنى الشدة والبينونة مثل قوله: اعtdي، أو استبرئي رحمك، أو أنت واحدة، يقع بهذه الألفاظ طلقة واحدة رجعية، إذا نوى الزوج بها الطلاق⁽¹⁾.

الطلاق الذي يوقعه القاضي لعدم الإنفاق، أو بسبب الإيلاء، فإنَّ الأول يكون رجعياً؛ لأنَّ قدرة الزوج على الإنفاق متوقعة في أي وقت، والثاني يكون رجعياً أيضاً؛ لتمكن الزوج من العودة إلى معاشرة الزوجة.

والدليل على أنَّ الأصل العام في كون الطلاق رجعياً، قول الله تعالى: {الطلاقُ مَرْتَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِيعٌ بِإِحْسَانٍ}⁽²⁾، وقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}، وقوله: {بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا}⁽³⁾، فهذه الآيات تدلُّ على إمكان الرجعة ما دامت المرأة في العدة، إلا ما دلَّ الدليل على استثنائه: وهو الطلاق الثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق لرفع الضرر عن الزوجة، والطلاق بلفظ ينبيء عن الشدة والانفصال التام.

ويكون الطلاق بائناً فيما يأتي:

أولاً : البيان ببينونة صغرى:

1 - الطلاق قبل الدخول الحقيقي أو بعد الخلوة الصحيحة المجردة، فالاول يكون بائناً؛ لأنَّه لا تجب به العدة، ولا يقبل الرجعة، بدليل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

-1 الفقه الإسلامي وأدلته باب رأي الحنفية ج 9 ص 408

-2 سورة البقرة الآية 229

-3 سورة البقرة الآية 228

فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(١) ، وإذا لم تجب العدة فلا تتمكن المراجعة؛ لأنَّ الرجعة لا تكون إلا في العدة، فيكون الطلاق بائناً غير رجعي.

وأما بعد الخلوة الصحيحة التي لم يحدث فيها اتصال جنسي، فيقع الطلاق بائناً، وإن وجبت العدة؛ لأنَّ وجوب العدة إنما هو للاح提اط؛ لثبوت النسب، والحكم بصحة الرجعة ليس فيه احتياط، بل الاحتياط يقتضي الحكم بعدم صحة الرجعة.

2. الطلاق الكنائي المقترب بما ينبع عن الشدة أو القوة أو البينونة: أي أن كل طلاق بالكنائية إذا نوى به الطلاق، ما عدا الألفاظ الثلاثة المتقدمة ”اعتدِي، استبرئي رحْمَك، أنت واحدة“ يكون طلقة واحدة بائنة، وإن نوى به اثنين، إذ لا دلالة للفظ على عدد الاثنين، فيثبت الأدنى وهو الواحدة، فإن نوى به الثلاث كأن ثلاثة؛ لأنَّ البينونة نوعان: مغلظة وهي الثلاث، ومحففة وهي الواحدة، فأيهما نوى وقعت لاحتمال اللفظ.

وهذه الألفاظ مثل قوله: أنت طلاق طلقة شديدة أو قوية أو طويلة أو عريضة؛ لأنَّ المراد بالطول والعرض والشدة والقوة.

وقد أصبح: أنت خالصة، وأنت حرام، أو علي الحرام من الطلاق الصريح عرفاً، ويقع به طلقة رجعية.

والحقي بأهلك، وسرحتك وفارقتك، وتتنبئي، وتخمرني واستترني، واعزُّبي واغرُّبي، وابتغي الأزواج، ونحو ذلك.

3- الطلاق على مال: وذلك إذا خالع الرجل امرأته أو طلقها على مال؛ لأنَّ الخلع بعوض طلاق على مال عندهم، وكان طلاقاً بائناً؛ لأنَّ المقصود أن تملك المرأة أمرها، وتمتنع الزوج من مراجعتها، ولا يتحقق هدفها إلا بالطلاق البائن.

4- الطلاق الذي يوقعه القاضي لا لعدم الإنفاق أو بسبب الإيلاء، وإنما بسبب عيب في الزوج أو للشقاق بين الزوجين، أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه؛ لأنَّ التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم الزواج، ولا يتحقق المقصود إلا بالطلاق البائن.
البائن بينونة كبرى⁽¹⁾:

أن يكون طلاقاً ثالثاً، سواء أكان مكملاً للثلاث تفريقاً، بأن يطلق الرجل زوجته كل مرة طلقة، أم مقترباً بالثلاث لفظاً أو إشارة، مثل أنت طالق ثالثاً، أو أنت طالق ويشير بأصابعه الثلاث، أم مكرراً ثلاثة مرات في مجلس واحد ، أو في مجالس متعددة، بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فيقع ثالثاً إلا إذا قصد تأكيد الطلقة الأولى السابقة، فلا يقع إلا طلقة واحدة.

والإشارة لها حكم العبارة، فإن أشار بأصبع واحدة فهي واحدة رجعية، وإن أشار باشتين فهي اشتان، وإن أشار بثلاث فهي ثلاثة؛ لأنَّ الإشارة متى تعلقت بها العبارة نزلت منزلة الكلام، لحصول ما وضع له الكلام بها وهو الإعلام، بدليل العرف والشرع، أما العرف فواضح، وأماماً الشرع، فقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشهر هكذا وهكذا، وأشار صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبع يده كلها، فكان بياناً أنَّ الشهر يكون ثلاثة يوماً، ثم قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الشهر هكذا وهكذا،

1- الفقه الإسلامي وادله ص 435

وحبس إبهامه في المرة الثالثة، فكان بياناً أن الشهر يكون تسعه وعشرين يوماً.⁽¹⁾

رأي المالكية⁽²⁾: البائن يكون في أربعة مواضع:

1. طلاق غير المدخول بها 2. طلاق الخلع 3. الطلاق بالثلاث 4. المبارأة: وهي التي يملك الناس بها أمر نفسها، ويجعلونها واحدة بائنة من غير خلع. والثلاثة الأولى متفق عليها.

والرجعي: هو ما عدا هذه الموضع. رأي الشافعية والحنابلة⁽³⁾: يتفق مع رأي المالكية فيما عدا المبارأة. فيقولون: كل طلاق يقع رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول، أو كان على مال كما في الخلع، أو كان مكملاً للثلاث أو مقترباً بعدد الثلاث.

وعلى هذا لا يقع عند الجمهور غير الحنفية بطلاق الكنيات إلا الطلاق الرجعي، ولو نوى بها البائن؛ لأنَّ الصريح لا يقع به إلا الطلاق الرجعي، فالكنية التي هي أضعف من التصريح لاحتمالها الطلاق وغيره، يكون الطلاق الواقع بها رجعياً بالأولى، ولأنَّ الطلاق وضع شرعي لا يتاثر بالنسبة، فقصد البينونة بالكنية يكون تغييراً للوضع الشرعي.

1- صحيح البخاري. ج 2 ص 674. رقم 1809

2- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ). عدد الأجزاء: 1.

3- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ). دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م. عدد الأجزاء: 6

المبحث الخامس
اللعان

المبحث الخامس

اللعان

تعريف اللعان، ودليل مشروعيته، وحكمته:

1 - تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن وهو: الطرد والإبعاد.

وشرعًا: شهادات مؤكّدات بالأيمان، مقرونة باللعان من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنى في حق الزوجة. وسمى اللعان بذلك: لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً⁽¹⁾.

الأصل فيه:

والأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها؛ تحبس لأجله ويضيق عليها به، فإن نكل ضرب الحد، وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد.

دليل مشروعية اللعان:

يستدل (إذا رمى الرجل امرأته بالزنا): حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز على تشريع اللعان بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

1- الفقه الإسلامي وأدله. المؤلف: أ.د. وهبة الرحيلي. عدد الأجزاء: 10. باب اللعان. ج 9 ص

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ⁽¹⁾.

وب الحديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أنَّ رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين. فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قد قضى الله فيك وفي امرأتك، قال: فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -⁽²⁾.

الحكمة من مشروعية اللعان:

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفهما بأغلى الأيمان.

الأحكام المترتبة على اللعان:

إذا تلعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام:

1 - التفريق بينهما: لحديث ابن عمر قال: لاعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما.

1- سورة النور الآية 6-10

2- متفق عليه: رواه البخاري برقم (5308)، ومسلم برقم (1492).

2 - التحرير المؤبد: لقول سهل بن سعد: ”مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبداً“.

اختلف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان: فالحنفية والحنابلة - قالوا: لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم.

والشافعية - قالوا: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبداً التعتن أو لم تلتعن، وذلك لقوله تعالى: {وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ} ⁽¹⁾; فدلل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها، وأن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج ، ولأنَّ لعان الزوج وحده مستقل بنفي الولد فوجب أن يكون الاعتبار بقوله في الإلحاد لا بقولها، ألا ترى أنها في لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفي الزوج لا إلحاد المرأة ولهذا إذا أكذب الزوج نفسه الحق به الولد ، وما دام يبقى مصرا على اللعان، فالولد منفي عنه، وإذا ثبت أن لعانه مستقل بنفي الولد وجب أن يكون مستقلاً بوقوع الفرقة؛ لأنَّ الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد وجب أن يكون مستقى بوقع الفرقة؛ لأنَّ الفرقة لو لم تقع لم ينتف الولد لقوله - صلى الله عليه وسلم - (الولد للفراش) فما دام يبقى الفراش التحق به فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعنه ⁽²⁾.

1- سورة النور الآية 8

2- الكتاب: الفقه على المذاهب الأربع. المؤلف: عبد الرحمن الجزيри. (الصفحات مرقمة آليا). باب وقوع الفرقة باللعان. ج ه ص 55

المالكية واللبيث - قالوا: إذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة، وإن لم يفرق الحاكم بينهما، وقد احتج الحنفية على مذهبهم بما روى سهل بن سعد في قصة العجلاني مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا وبما روى في قصة عويمير أنهما لما فرغا (قال عويمير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها هي طلاق ثلاثة^١)، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاستدلال بهذا الخبر من وجوهه: (أحددها): أنه لو وقعت الفرقة باللعان لبطل قوله (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن إمساكها غير ممكن. (وثانية): ما روي في هذا الخبر أنه طلقها ثلاثة تطليقات، فأنفذه رسول الله الله صلى الله عليه وسلم وتنفيذ الطلاق إنما يمكن إذا لم تقع الفرقة بنفس اللعان (وثالثها): ما قال سهل بن سعد في هذا الخبر (مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا)^٢، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان

- 1- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6. مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا. باب من أجاز طلاق الثلاث. ج 5 ص 2014.
- 2- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى . 1344 هـ. عدد الأجزاء: 10. باب ما يكون بعد التعان الزوج. ج 7 ص 409

استحال التفريق بعدها، وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المتلاعنان إذا تفرق لا يجتمعان أبداً^(١).

وقد قال أبو بكر الرازبي: قول الشافعي خلاف الآية؛ لأنَّ الله تعالى إنما أوجب اللعان بين الزوجين، ولأنَّ اللعان شهادة لا يثبت حكمه إلا عند الحاكم فوجب ألا يوجب الفرقة إلا بحكم الحاكم، كما لا يثبت المشهود به إلا بحكم الحاكم، ولأنَّ اللعان تستحق به المرأة نفسها كما يستحق المدعي بالبينة، فلما لم يجز أن يستحق المدعي ما ادعاه إلا بحكم الحاكم وجب مثله في استحقاق المرأة نفسها. ولأنَّ أكثر ما فيه أنها زنت ولو قامت البينة على زناها، أو هي أقرت بذلك فذلك لا يوجب التحرير، فكذا اللعان وإذا لم يوجد فيها دلالة على التحرير وجب ألا تقع الفرقة به فلا بد من إحداث التفريق بين الزوجين إما من قبل الزوج أو من قبل الحاكم.

وأما حجة المالية؛ فلأنَّهما لو تراضيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا بل يفرق بينهما، فدل ذلك على أن اللعان قد أوجب الفرقة إن لم يفرق الحاكم بينهما.

اجتماع الزوجين بعد اللعان:

الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف والثوري - قالوا: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً بعد الفرقة وهو قول علي وعمر وأبن مسعود لما روي عن

1- السنن الصغرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث <http://www.ahlalhdeeth.com> الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع وأحاديث الكتاب مشكولة [قام بتسيقه وفهرسته أسامة بن الزهراء - عفا الله عنه - لملتقى أهل الحديث بباب الظهار ج 2 ص 321]

النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال للملائكة بعد اللعنة: (لا سبيل لك عليها)⁽¹⁾، قال يا رسول الله مالي؟ قال: (لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها).

ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان التكذيب غاية لهذه الحرمة لردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه الغاية كما قال في المطلقة بالثلاث (إإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)⁽²⁾.

ولأنَّ اللعنة فسخ فيكون التحرير مُؤبداً كالرضاع؛ فلا تحل له أبداً وفي الحديث: (المتلاعنان إذا تفرقوا لا يجتمعان أبداً). ولما روي عن علي وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - أنَّهم قالوا: لا يجتمع المتلاعنان أبداً.

وما رواه الزهري عن سهل بن سعد في قصة العجلاني (مضطـ السنـة أنـهما إذا تلاعنـا فـرقـ بـيـنـهـما ثـمـ لا يـجـتمـعـانـ أـبـداـ فـدـلـتـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ كـلـهـاـ عـلـىـ أـنـ تـحرـيـمـ الزـوـجـةـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ مـؤـبـداـ).

الحنفية - قالوا: إذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد زال تحريم العقد وحلت له بنكاح جديد فهو تحريم مؤقت احتجو على ذلك بقوله

1- البخاري. و مسلم.الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة . بيروت. الطبعـةـ عـدـدـ الأـجـزـاءـ ثـمـانـيـةـ أـحـزـاءـ فـيـ أـرـبـعـ مـجـلـدـاتـ جـ4ـ صـ207ـ.

2- سورة البقرة الآية 230

تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذِلِّكُم} ⁽¹⁾، وقوله تعالى: {فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ} ⁽²⁾، فاللعان طلاق ثلاثة لا يتأبد به التحرير.

إذا أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان:

الحنفية - قالوا: أكثر كلمات اللعان تعمل عمل الكل إذا حكم به الحاكم.

الشافعية - قالوا: لو أتى أحدهما ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم، فإنها لا تدرا العذاب عن نفسها إلا بتمام ما ذكره الله تعالى. واتفق الفقهاء: على أن اللعان كالشهادة فلا يثبت إلا عند الحاكم. وقالوا: يشترط في اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا، وأن يكون بالغاً عاقلاً مسلماً.

وقالوا: يشترط حضور جماعة للعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور لا احتمال نكول الزوج أو إقرارها.

ويشترط أن تكون الزوجة في عصمته بنكاح صحيح دون الفاسد، أو تكون في العدة. ويصح لعان الآخرين إذا كان يحسن الكتابة ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة.

الشافعية والحنابلة - قالوا: أن اللعان يمين.

الحنفية والمالكية - قالوا: إن اللعان شهادة مؤكدة بالأيمان، موثقة باللعان والغضب وذلك لقوله تعالى: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ}

1- سورة النساء الآية 24

2- سورة النساء الآية 3

بِاللَّهِ⁽¹⁾، وَلِقُولِ الرَّسُولِ - صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - (فِجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ ثُمَّ جَاءَتْ فَشَهِدَتْ) كَمَا رَوَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

اللعان على الحمل:

الشافعية والمالكية - قالوا: يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقاً، ويصح كذلك نفي الحمل. إلا أنَّ المالكية اشترطوا أن يكون استبراؤها بثلاث حizzات، أو بحizza واحدة على خلاف بينهم. واستدلوا بالحديث السابق وأنَّ اللعان وقع والزوجة حامل، ولأنَّ الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده، وللحصول الريبة بمجرد الحمل فيصبح اللعان لأجله مبادرة للخلوص من العار الذي يلحقه من جراء ذلك.

الحنفية والحنابلة - قالوا: لا يصح اللعان قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ريحًا.

الحنفية - قالوا: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار بهنَّ؛ لأنَّه لو صح الرجوع بعد الإقرار لصح في كل إقرار لا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق، والثاني باطل بالإجماع، وقد روي أن رجلاً اعترف بولده في بطنه ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر - رضي الله تعالى عنه - وألحق به الولد⁽²⁾.

اتفق الفقهاء على أن المرأة المفسوحة باللعان لا تستحق في مدة العدة. نفقة ولا سكنى؛ لأنَّ النفقة إنما تستحق في عدة الطلاق لا في عدة الفسخ،

1- سورة النور الآية 8

2- الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزييري. ج 5 ص 55

وكذلك السكنى، ومن قال إنَّ اللعان طلاق كأبى حنيفة يقول بوجوب
النفقة والسكنى⁽¹⁾.

حكم طلاقها بعد القذف:

الحنفية - قالوا: لو طلق الرجل زوجته التي رماها بالزنا بعد القذف ثلاثة أو بأثنا فلا لعان بينهما، ولا حد بذلك القذف ولو قال لها: أنت طلاق ثلاثة (يا زانية) فعليه الحد دون اللعان؛ لأنَّه قذف امرأة أجنبية عنه، ولو قال: يا زانية أنت طلاق ثلاثة فلا حد ولا لعان؛ لأنَّه طلاقها ثلاثة بعد وجود اللعان فسقط عنه بالبينونة.

ولو قذف أربع نسوة له لاعن مع كل زوجة منهنَّ، ولو قذف أربع أجنبيات حد لهن حدا واحدا، والفرق في ذلك أنَّ المقصود في المسألة الثانية الزجر، وهو يحصل بحد واحد، أمَّا الأول فالمقصود باللعان هو دفع العار عن المرأة المتهمة وإبطال نكاحها عليه، وذلك لا يحصل بلعن واحد، ولو قال لها: ليس حملك مني فلا لعان؛ لأنَّه لم يتيقن بقيام الحمل، فلا يعد قاذفاً، ولو نفى ولد زوجه الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان؛ لأنَّه لم يتيقن بقيام الحمل، وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه؛ لأنَّ النسب حق الولد، والأم لا تملك إسقاط حق ولدها، فلا ينتفي بتصديقها وإنما لم يحسب الحد واللعان لتتصديقها؛ لأنَّه لا يجوز لها أن تشهد إله من الكاذبين بعد

1- الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري. الكتاب: الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيри. باب وقوع الفرقة باللعن. ج 5 ص 55... الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م. عدد الأجزاء: 5. باب وقوع الفرقة باللعن. ج 5 ص

ذلك، وقد قالت إله من الصادقين، وإذا تعذر اللعان لا ينتفي النسب ولو طلقها بعد القذف طلاقاً رجعياً وجوب اللعان؛ لقيام الزوجية، ولو تزوجها بعد الطلاق البائن فلا لعان ولا حد بذلك القذف⁽¹⁾.

3 - استحقاق الملاعنة الصداق: لحديث أئبي عن سعيد بن جبير قال: ”قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته؟ فقال: فرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أخويبني العجلان، وقال: ”الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟ فأبى، ففرق بينهما.

قال أئبي: فقال لي عمرو بن دينار: إن في الحديث شيئاً لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل: مالي؟ قال: قيل: ”لا مال لك، إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك“⁽³⁾.

4 - التحاق الولد بالملاعنة: لحديث ابن عمر: ”أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لاعن بين رجل وامرأة، فانتقم من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة“⁽⁴⁾.

1 الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيри (المتوفى: 1360هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م. عدد الأجزاء: 5. ص 106

2 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9. ج 11 ص 509.

3 الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. ج 13 ص 327 - المرجع السابق ص 334

5 - ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها: لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: بعد ذكر قصة عويمر - : «... فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمه»، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له⁽¹⁾، وهذا يحتمل أنه من قول الرهري، أو سهل بن سعد - رضي الله عنه - ، وقد قال بعض أهل العلم: "أن تحويل النسب الذي كان لأبيه إلى أمه، جعل الأم قائمة مقام الأب في ذلك، فهي عصبته وعصابتها أيضاً عصبة، فإذا مات حازت ميراثه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس ويروى عن عليٍّ، وهو مذهب أحمد وإسحاق"⁽²⁾.

1- صحيح: أخرجه البخاري، ومسلم (1492).

2- صحيح فقه السنة وأدلهة وتوضيح مذاهب الأئمة. أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر:

4 م. عدد الأجزاء: 2003

المبحث السادس

الإيلاء

المبحث السادس

الإيلاء

تعريف الإيلاء، ودليله:

الإيلاء لغة: مأخذ من الألية بمعنى اليمين⁽¹⁾، يقال: آلى فلان يولي إيلاءً وألية أي: أقسم.

وشرعًا: أن يحلف زوج بالله أو بصفة من صفاته⁽²⁾ - وهو قادر على الوطء - على ترك وطء زوجته في قبلها أبدًا، أو أكثر من أربعة أشهر.

الأدلة عليه:

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} ⁽³⁾.

شروط الإيلاء:

أ- أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه، أو شلل، أو جب كامل.

ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.

ج- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.

د- أن يحلف على ترك الوطء في القبل - الفرج - ، فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنَّه لم يترك الوطء الواجب⁽⁴⁾.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. ص 318

2- المرجع السابق ص 318

3- سورة البقرة الآية 226-227

4- المرجع السابق ص 318

هـ- أن تكون الزوجة ممن يمكن وطئها، أما المرأة المتعذر وطئها كالرّقاء⁽¹⁾ والقرناء⁽²⁾، فلا يصح الإيلاء منها.

حکمه:

الإيلاء محرم في الإسلام؛ لأنَّه يمتن على ترك واجب، فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مولٍ، فإن حصل منه وطء لها.

حکمة إباحة الإيلاء:

الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصييات الناشرات على أزواجهن، فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر فما دونها، وأماماً ما زاد على ذلك فهو حرام وظلم وجور؛ لأنَّه حلف على ترك واجب عليه.

حکمة تحديد مدة الإيلاء:

كان الرجل في الجاهلية إذا كان لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوج بها غيره يحلف أن لا يمس امرأته أبداً، أو السنة والستين بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة لا هي زوجة، ولا هي مطلقة، فأراد الله عز وجل أن يضع حدأً لهذا الجور، فحدده بأربعة أشهر، وأبطل ما فوقها؛ دفعاً للضرر⁽³⁾.

1 هي التي انضم فرجها والتتصق فلا يمكن جماعها، من الرّتق: ضد الفتق.

2 هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدة غليظة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

3- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج 1 ص 318

صفة الإيلاء:

إذا حلف ألا يقرب زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر صار مولياً، فإن وطئها في الأربعة أشهر انتهى الإيلاء، ولزمه كفاره يمين (اطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام)، وإن مضت الأربعة أشهر ولم يجامعها فللزوجة أن تطالبه بالوطء، فإن وطئ فلا شيء عليه إلا كفاره يمين. فإن أبي طالبته بالطلاق، فإن أبي طلق عليه الحاكم طلقة واحدة منعاً للضرر عن الزوجة، وإن ترك وطء زوجته إضراراً بها طالبناه بالرجوع، فإن لم يرجع طلق عليه الحاكم⁽¹⁾. قال الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرِيْصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ} ⁽²⁾.

1- موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. ص 172

2- سورة البقرة الآية 226-227

المبحث السابع

الظهار: تعریف الظهار و حکمه

المبحث السابع

الظهار: تعريف الظهار وحكمه

تعريف الظهار:

الظهار لغة: مأخذ من الظهر.

وشرعًا: أن يُشَبِّهَ الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو بعضها، فيقول الرجل إذا أراد الاستمتاع عن الاستمتاع بزوجته: أنت على كظهر أمي، أو اختي أو غيرهما، فمتن فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته⁽¹⁾.

حكم الظهار:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مُنْكِرًّا مِّنْ نِسَائِهِمْ ... وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} ⁽²⁾، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أنكره، وعده يميناً مكفرة؛ رحمةً من الله سبحانه وتعالى على عباده.

- فيحرم على المظاهر، والمظاهر منها استمتاع كل منهما بالآخر -
بجماع ودعاعيه، كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكبير؛
لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ}

1- الفقه الميسّر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432 / 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد الأجزاء:

13 جزء 5 باب الظهار ص 132.

2- سورة المجادلة الآية 2

رَقْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا⁽¹⁾، وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلمُظَاهِرِ: "لَا تَقْرِبُهَا حَتَّى تَفْعَلْ مَا أَمْرَكَ اللَّهُ بِهِ"⁽²⁾.

كَفَارَةُ الظَّهَارِ: وَهِيَ مَرْتَبَةٌ عَلَى النَّحْوِ الْأَتِيِّ:

أ- عَتْقُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعَيُوبِ.

ب- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ الرَّقْبَةَ أَوْ لَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا صَامَ شَهْرَيْنِ قَمْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

حُكْمَةُ إِبْطَالِ الظَّهَارِ:

كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَغْضُبُ عَلَى امْرَأَتِهِ لِأَمْرٍ مِنَ الْأَمْرَوْنِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِي⁽³⁾، فَتَطْلُقُ مِنْهُ⁽⁴⁾.

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَنْقَذَ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْحَرْجِ، وَبَيَّنَ أَنَّ الظَّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقُولِ وَزُورٍ؛ لِأَنَّهُ قَائِمٌ عَلَى غَيْرِ أَصْلِهِ، فَالزَّوْجَةُ لَيْسَتْ أُمًا حَتَّى تَكُونَ مَحْرَمَةً كَالْأَمْ، وَأَبْطَلَ هَذَا الْحَكْمَ، وَجَعَلَ الظَّهَارَ مَحْرُمًا لِلْمَرْأَةِ حَتَّى يَكْفُرُ زَوْجُهَا عَمَّا حَصَلَ مِنْهُ كَفَارَةُ الظَّهَارِ.

صُورُ الظَّهَارِ:

1- يَكُونُ الظَّهَارُ مُنْجَزًا كَقُولِهِ: (أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أَمِي).

1- سورة المحادلة الآية 3

2- رواه الترمذى برقم (1199) وحسنه، وابن ماجه برقم (2095) وحسنه الشيخ الألبانى.
(الإرواء 2092).

3- الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.
الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 - 1987. تحقيق: د.
مصطفى ديب البغـا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. عدد الأجزاء: 6.
مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغـا. ج 6 ص 2689

4- الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيـري. ج 4 ص 238

- 2 - ويكون معلقاً كقوله: (إذا دخل رمضان فأنت على ظهر أمري).
 3 - ويكون مؤقتاً كقوله: (أنت على ظهر أمري في شهر شعبان مثلاً)، فإن خرج الشهر ولم يطأها فيه زال الظهار، وإن وطئها في شعبان فعليه كفارة الظهار⁽¹⁾.

إذا قال لامرأته: (أنت على حرام)، هل يقع طلاقاً؟
 لم يقع في القرآن الكريم - صريحاً - ولا في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - نصٌّ ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة، ولذا تجادلها العلماء، واختلفوا فيها على أقوال كثيرة ذكر ابن حزم منها اثنى عشر، وذكر ابن القيم ثلاثة عشر مذهبًا أصولاً تفرّعت إلى عشرين مذهبًا⁽²⁾، وأقرب هذه الأقوال أربعة:

الأول: إن نوى به الطلاق وقع طلاقاً، وإن لم ينوه كان يميناً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك - في المدخول بها - والشافعي ورواية عن أحمد³، على اختلاف بينهم في بعض الجزئيات والتفصيلات، وحجتهم: أنَّ الطلاق نوع تحريم فصحَّ أن يكُنْ به عنه كسائر كنایات الطلاق لمن يشترط لوقوعه النية كما تقدم.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ج 1 ص 846

2- المغني“/7 121)، و «فتح الباري» (9/394).

3- انظر «المحلبي»(10/124 - 128)، و «زاد المعاد»(5/302 - 313)، و «إعلام الموقعين»، و «نيل الأوطار»(6/313).

فإن لم توجد نية الطلاق فهو يمين لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ ثُحَرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبَغُّي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ... قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَانِكُمْ} ⁽¹⁾.

قال القرطبي: تحليل اليمين كفارتها ⁽²⁾. اهـ.

الثاني: يقع ظهاراً نوى الظهار أو لم ينوه، ويكون فيه كفارة ظهار: وهو مذهب أحمد وقول الشافعي، وقد صح عن ابن عباس ⁽³⁾.

وحجة هذا القول أنَّ الله تعالى جعل التشبيه بمن تحرم عليه ظهاراً، فالتحرير أولى، قال ابن القيم: وهذا أقيس الأقوال، ويفيده أنَّ الله تعالى لم يجعل للمكافل التحليل والتحرير، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأقوال والأفعال التي يتربّع عليها التحرير، فإذا قال: (أنت على ظهر أمي، أو: أنت على حرام) فقد قال المنكر من القول والزور وكذب على الله تعالى، فإنه لم يجعلها عليه ظهر أمّه ولا جعلها عليه حراماً - فقد أوجب بهذا القول المنكر والزور **أغلظ الكفارتين**، وهي كفارة الظهار.

1- سورة التحرير 12-1

2- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ/ عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين. الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م. عدد الأجزاء: 4. ج 2 ص 255
3- المغني“ (414 / 7)، و «الإنصاف“ (486 / 8).

من جهة التأقيت والتأييد:

يصحُّ أن يكون الظهار مؤبَداً أي غير محددة بمدة معينة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة - عند الجمهور خلافاً للمالكية - كأن يقول لزوجته: (أنت على ظهر أمي شهراً - أو: حتى ينقضي رمضان، ونحو ذلك) ⁽¹⁾.

قلت: ويدل عليه ما تقدم في حديث سلمان بن صخر الأنصاري أنه: «جعل امرأته عليه ظهر أمّه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم -» الحديث ⁽²⁾. وفيه أنه أوقعه ظاهراً وأمره بالكفارة.

آثار الظهار:

إذا تحقق الظهار وتواترت شروطه، ترتب عليه الآثار الآتية:

[1] حُرمة الجماع قبل الكفارة:

فيحرُّم على المُظاهِر أن يطأ زوجته قبل أن يكفرْ كفارة الظهار، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم إذا كانت الكفارة الواجبة عتقاً أو صوماً، لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ ثُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ فَمَنْ لَمْ

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم.
باب الظهار ج3ص 375

2- انظر «زاد المعاد» (5 / 332 - 331)، و «المغني» (7 / 354 - 352)، و «البدائع» (3 / 236)، و «المحلبي» (10 / 50).

يَجِدُ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا⁽¹⁾.

كفاره الظهار:

خصال كفاره الظهار ثلاثة⁽²⁾، ويجب التكفير بأحدها باتفاق الفقهاء، على الترتيب الآتي، لا ينتقل إلى كفاره إلا إذا عجز عن التكفير والتي قبلها:

- 1 - إعناق عبد أو أمة (تحرير رقبة) فإذا لم يجد :
- 2 - يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسّ امرأته، فإن لم يستطع:
- 3 - يطعم ستين مسكيناً.

والأصل في هذا قول الله سبحانه: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ سَائِهِمْ...، ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽³⁾.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - لسلمان بن صخر - لما ظاهر من امرأته - : «أعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول

1- سورة المجادلة: 3، 4.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءا. الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر. الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة. تتبّيه: ترجم الفقهاء في الأصل الورقي ملحقة بأخر كل مجلد، فجُمعت هنا - في هذا الكتاب الإلكتروني - في آخر الموسوعة تيسيراً للوصول إليها، مع الحفاظ على ترقيم الصفحات. ج 29 ص 208.

3- سورة المجادلة: 3، 4.

الله - صلى الله عليه وسلم - لعروة بن عمرو: «أعطاه ذلك العرق» فقال:
«أطعم ستين مسكيناً».

وفي معناه حديث خويلة بنت ثعلبة قالت:
”ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - أشكوا إليه ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجادلني
فيه ويقول: «اتقى الله فإنه ابن عمك»، مما برحت حتى نزل قول الله
رؤوف بعباده حيث جعل إطعام الفقراء والمساكين كفارة للذنب،
وماحية للآثام^(١).

- إذا قال لزوجته: إذا ذهبت إلى مكان كذا فأنت على ظهر أمري:
فإن قصد بذلك تحريمها عليه فهو مظاهر، ولا يقربها حتى يكفر
كفارة الظهار.

وإن قصد به منها من هذا الفعل ولم يقصد تحريمها فلا تحرم عليه،
ويجب عليه كفارة يمين ثم ينحل يمينه.

- إذا ظهر من نسائه بكلمة واحدة لزمه كفارة واحدة، وإن ظهر
منهن بكلمات لزمه لكل واحدة كفارة.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم.
باب الظهار ج3 ص378

المبحث الثامن

الخاتمة

المبحث الثامن

الخلع

تعريف الخلع:

الخلع لغة: مأخذ من خلع الثوب⁽¹⁾; لأنَّ كلا الزوجين لباس للأخر. وشرعًا: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بِالْفَاظِ مخصوصة.

مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: {إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ⁽²⁾.

ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر⁽³⁾ في الإسلام. فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قالت: نعم. فقال

1- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ/ محمد صفت نور الدين ، وفضيلة الشيخ/ محمد صفت الشوادفي، وفضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. عدد الأجزاء: 1ص 310

2- سورة البقرة الآية 229.

3- أي: أنها تكره الواقع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه، لا لعيب عليه في خلق ولا دين.

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اقبل الحديقة، وطلقتها
تطليقة⁽¹⁾.

الأحكام المتعلقة به والحكمة منه:

أ- أحكام الخلع:

تتلخص أحكام الخلع في الآتي⁽²⁾:

- 1 - أنَّ الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.
- 2 - لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأنَّ غير الرشيدة لا تملك التصرف لنقص الأهلية.
3. يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك فإنَّ اللَّه أَطْلَقَه وَلَمْ يَقِيدْه بِزَمْنٍ دُونَ زَمْنٍ.
4. يحرم على الرجل ايذاء زوجته ويعندها حقوقها حتى يضطرها إلى الخلع.
5. يكره للمرأة وتحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون سبب.
6. لا يحق لها المخالعة طلاق، أو اظهار، أو ايلاء أثاء عدتها من زوجها الذي خالعها؛ لأنَّها تصير أجنبية عن زوجها.

1- أخرجه البخاري برقم (5273).

2- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. باب الأحكام.

الحكمة من مشروعية الخلع⁽¹⁾:

من المعلوم أنَّ الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعروف؛ قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}⁽²⁾، فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساءت العشرة، وتعسر العلاج، فإنَّ الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}⁽³⁾، فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأنْ كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عوض تبذهله له، وتقتدي به نفسها؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَا يُقيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}⁽⁴⁾.

حالات الخلع:

يختلف حكم الخلع تبعاً لاختلاف الحالات السائدة في العلاقة الزوجية وقت طلبه، فتارة يكون جائزًا، وتارة أخرى يكون غير جائز، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- الفقيه الميسير. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. ج 7 و 11 - 13: الأولى /1432 2011. باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م. عدد الأجزاء: 13. باب حالة الجواز ج 5 ص 78

2- سورة الروم الآية 21

3- سورة البقرة الآية 229

4- سورة البقرة الآية 229

حالة الجواز:

يباح للمرأة أن تطلب الخلع من زوجها في حالة ما إذا كرهت البقاء معه لسبب ما كشقاق بينهما، أو لبغضها إياه، أو سوء معاشرته، وحافظت ألا تؤدي حقه، ولا تقيل حدود الله في طاعته، ويحسن للزوج إجابتها في هذه الحال؛ لقوله تعالى: {فَإِنْ خَفْتُمُ آلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} ⁽¹⁾، ول الحديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس ⁽²⁾.

- سورة البقرة الآية 299

- الفقيه الميسير. المؤلف: أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. ج 5 ص 78.

المبحث التاسع

العدة

المبحث التاسع

العدة

تعريف العدة:

هي مدة حدها الشارع بعد الفرقه، يجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنتهي المدة.

معنى العدة: العدة بكسر العين جمع عدَّ، وهي لغة: الإحصاء، مأخوذه من العَدَد؛ لاشتمالها على عدد الأقراء أو الأشهر غالباً، يقال: عدَتْ الشيء عدَّة: أحصيته إحصاء. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائتها ^(١).

فلا عدة على المزني بها في رأي الحنفية والشافعية خلافاً للمالكية والحنابلة. -

- ولا عدة على المرأة قبل الدخول اتفاقاً؛ لقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَّةٍ تَعْدُونَهَا} ^(٢).

- وعلى المدخل بها عدة إجمالاً، سواء أكان سبب الفرقه طلاقاً أم فسخاً أم وفاة، وسواء أكان الدخول بعد عقد فاسد أم صحيح أم بشبهة، وتجب أيضاً عند الجمهور غير الشافعية إذا طلق الرجل المرأة بعد الخلوة بها.

1- الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها. المؤلف: أ.د. وهبة الرحيلی. ج 9 ص 589

2- سورة الأحزاب الآية 39

وتكون القاعدة:

كل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت العدة، وحيث سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه، سقطت العدة. ومن أمثلة الفسخ: الفسخ بسبب الرضاع ، أو العيب، أو العتق، أو اللعان، أو اختلاف الدين⁽¹⁾.

دليل مشروعية العدة:

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ} ⁽²⁾، وقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيصِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ} ⁽³⁾. وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ⁽⁴⁾.

وأما السنّة: فحدثنا المسور بن مخرمة - رضي الله عنه - : أن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها تفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستاذته أن تتح، فأذن لها، فنكحت⁽⁵⁾، وغير ذلك من الأحاديث.

1- الفقه الإسلامي وأدلته. باب معنى العدة. ج 9 ص 589

2- سورة البقرة الآية 228

3- سورة الطلاق الآية 4

4- سورة البقرة الآية 224

5- رواه البخاري (5320)، مسلم (1485).

حكمة مشروعية:

شرع العدة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع، منها⁽¹⁾:

- 1 - العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد ، فتختلط الأنساب وتفسد.
- 2 - تعظيم الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.
- 3 - تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفئ فيصادف زماناً يتمكن فيه من الرجعة.
- 4 - قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزيين والتجميل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد.
- 5 - الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه، ففي العدة أربعة حقوق.

أصناف المعتدات⁽²⁾:

- 1 - الحامل: وعدتها من موت، أو طلاق، أو فسخ إلى وضع الحمل الذي تبيّن فيه خلق إنسان، وأقل مدة الحمل ستة أشهر منذ نكاحها، وغالبها تسعة أشهر.

1- توضيح الأحكام من بلوغ المرأة. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: 1423هـ). الناشر: مكتبة الأسدية، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423 هـ - 2003 م عدد الأجزاء: 7. باب العدة ج 5 ص 579

2- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشر، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. باب العدة. ص 851

قال الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ} ^(١).

2 - المتوفى عنها زوجها: إن كانت حاملاً فعدتها إلى وضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وفي هذه المدة يتبيّن الحمل من عدمه.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} ^(٢).

3 - المفارقة لزوجها في الحياة بطلاق بلا حمل، وهي ذات الأقراء وهي الحيض فعدتها ثلاثة قروء كاملة، أمّا المفارقة لزوجها بخلع، أو فسخ فتعتبر بحيضة واحدة، قال الله تعالى: {وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} ^(٣).

4 - من فارقها زوجها حياً ولم تحض لصغر، أو إياس، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال الله تعالى: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ...} ^(٤).

5 - من ارتفع حيضها ولم تدر ما سبب رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة.

1- سورة الطلاق الآية 4

2- سورة البقرة الآية 234

3- سورة البقرة الآية 228

4- سورة الطلاق الآية 4

حكم الإحداد:

الإحداد لغة: المنع، وفي الاصطلاح: امتاع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة⁽¹⁾.
يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى عنها زوجها.

الإحداد: لزوم بيت زوجها واجتناب ما يدعوه إلى جماعها من الزينة والطيب، ولباس زينة، وحناء، وحلي، وكحل ونحوه، وإن تركت الإحداد أثمت وتستغفر للله وتتوب إليه. ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها، ويحرم عليها ما فوق ذلك، أمّا إذا كان الميت زوجها فيجب أن تحد عليه مدة العدة أربعة أشهر وعشرين⁽²⁾.
عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تُحدِّ امرأةٌ على ميّتٍ فوقَ ثلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا تُوبَ عَصْبِيًّا، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسْ طَبِيبًا إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ بِئْدَةً مِنْ قُسْطِيًّا أوْ أَظْفَارًا⁽³⁾».

مدة الإحداد:

يجوز الإحداد على غير زوج ثلاثة أيام، أمّا الإحداد على الزوج المتوفى عنها فإنه تابع للعدة أربعة أشهر وعشرين، وأمّا الحامل المتوفى عنها زوجها فإذا وضعت حملها سقط وجوب الإحداد عنها.

1- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. المؤلف: أبو مالك كمال بن السيد سالم. باب العدة ج 3 ص 333

2- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. باب الموت وأحكامه. ج 2 ص 734.

3- متفق عليه.

مكان العدة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ مكان العدة من طلاق، أو فسخ، أو موت هو بيت الزوجية التي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها، وقبل موته، أو عندما بلغها خبر موته، وتستتر فيه عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها⁽¹⁾. فإذا كانت في زيارة أهلها، فطلقها أو مات، كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه للاعتداد وإن كانت في غيره، فالسكنى في بيت الزوجية وجبت بطريق التبع، فلا تسقط ولا تتغير إلا بالأعذار، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ} ⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أنَّ الله سبحانه وتعالى أضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها أو موته.

-1 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التقسيم. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. عدد الأجزاء: 5 ج 4 / 344 - ط - الحلبي، ابن عابدين 2 / 621، جواهر الإكيل 1 / 391 وما بعدها، الدسوقي 2 / 484، الفواكه الدوانية 2 / 97 - 99، منح الجليل 2 / 394، روضة الطالبين 8 / 410، مغني المحتاج 3 / 401 وما بعدها، المغني لابن قدامة المعني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني 7 / 100 وما بعدها. ط الجيل، سبل السلام 3 / 203، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3 / 177 وما بعدها.

2- سورة الطلاق الآية 1

- 1 - تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، فإن تحولت خوفاً، أو قهراً، أو بحق، انتقلت حيث شاءت، ولها الخروج من بيتها إن احتجت لذلك، وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.
 - 2 - المعتدة من طلاق رجعي تكون في بيت زوجها، ولها النفقة والسكنى؛ لأنها زوجة، ولا يجوز إخراجها من بيت زوجها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، أو أفعال يتضرر بها أهل البيت.
 - 3 - المعتدة من طلاق بائن لها النفقة إن كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن كانت غير حامل فلا نفقة لها ولا سكناً.
- وتعتبر المطلقة البائن والمفسوحة والمختلعة في بيت أهلها.

ما يباح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للمعتدة من طلاق، أو فسخ، أو وفاة، الخروج والانتقال من مكان العدة إلى مكان آخر في حالة الضرورة.

قال الكاساني: إن اضطررت إلى الخروج من بيتها، بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متابعتها أو كان المنزل بأجرة، ولا تجد ما تؤديه في أجترته في عدة الوفاة، أو كان المنزل ملكاً لزوجها وقد مات، أو كان نصيبيها لا يكفيها، أو خافت على متابعتها منهم - الورثة - فلا بأس أن تستقل...؛ لأن السكناً واجب بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار، وإذا انتقلت لعذر: يكون سكانها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه⁽¹⁾.

1- المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. عدد الأجزاء: 10. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م

المبحث العاشر
الرَّضَاعُ

المبحث العاشر

الرضاع

الرضاع: هو مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شريه، ونحوه⁽¹⁾.

فعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في بنت حمزة: «لا تحل لي، يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب، هي ابنة أخي من الرّضاعة»⁽²⁾.

المحرم من الرضاع:

المحرم من الرضاع خمس رضعات في الحولين⁽³⁾.

إذا أرضعت المرأة الطفل خمس رضعات قبل استكمال الحولين صار ولدها وولد زوجها، ومحارم الزوج محارمه، ومحارم المرضعة محارم للمرتضع، وأولادهما إخوانه.

أما أبي المرضع وأصولهما، وفروعهما فلا تنتشر الحرمة عليهم، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب وبالعكس.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة.المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوبجري. باب الرضاع ج 1 ص 854

2- متفق عليه

3- المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

حد الرضعة⁽¹⁾:

أن يمص الشيء ثم يتركه باختياره من غير عارض فذلك رضعة، أو انتقل من ثدي لآخر فذلك رضعة، فإن عاد فشتان، ويرجع في ذلك إلى العرف، والأفضل أن يرضعه حسنة الخلق والخلق والدين.

- فلو مص مصة أو مصتين فإن ذلك لا يحرّم؛ لأنّه دون الرضعة، ولا يؤثر في الغذاء، ونبات اللحم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الرَّضْعَةَ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةَ أَوِ الْمَصَّتَانِ»⁽²⁾.

ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو بشهادة امرأة واحدة، مرضية في دينها، سواء كانت المرضعة أو غيرها.

آثار الرضاع:

1 - إذا أرضعت امرأة طفلاً سواء كانت بكرًا أو ثيبًا صار ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وفي المحرمية، دون وجوب النفقة والولاية والإرث.

2 - لبن البهيمة لا يحرّم كلبن المرأة، فلو رضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما، ونقل الدم من رجل إلى امرأة أو العكس ليس برضاع، فلا ينشر الحرمة بينهما.

1- المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

2- أخرجه مسلم

3 - إذا شك أحد في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأنَّ الأصل عدم الرضاع.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بْنَتَ فُلَانَ، فَجَاءَتْنَا امْرَأَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَأَعْرَضْتُ عَنِّي، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كَاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، دَعْهَا عَنِّكَ» (1).

حكم إرضاع الكبير:

الرضاع المحرّم خمس رضعات فأكثر في الحولين، فإن دعت الحاجة إلى إرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله البيت ويشق الاحتجاج عنه جاز.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتُ سُهْلٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ). فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَرْضَعِيهِ». قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَنَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ». زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا (2).

- أخرجه البخاري

- أخرجه البخاري برقم (4000)، ومسلم برقم (1453) واللفظ له

فقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهله بنت سهيل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله: والله إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم: قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه، فقالت: إنه ذو لحية، فقال: أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة. وأخرج مسلم أيضاً في صحيحه عن أم سلمة قالت: أبي سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن أحداً عليهم بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة رخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رأينا. قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: واختلف العلماء في هذه المسألة، فقالت عائشة وداود تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث⁽¹⁾، وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصفاً وقال زفر: ثلاثة سنين، وعن مالك رواية سنتين وأيام، واحتج الجمهور بقول الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ}⁽²⁾. والحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا: إنما الرضاعة من الماجعة. وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهله على أنه مختص بها وبسالم. وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنهن خالفن عائشة في هذا، وقال أيضاً: قول النبي - صلى الله عليه وسلم - أرضعيه. قال

1- مسلم.

2- سورة البقرة الآية 233.

القاضي: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاهما، وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه الحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر. فظاهر من هذا أن رضاع الكبير لا يثبت شرعاً عند جل أهل العلم، وأنه رخصة لسالم خاصة، ودفعا للحرج الذي لحق بأبي حذيفة كما فهم ذلك أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتمده جل علماء المسلمين⁽¹⁾، والله أعلم. وبما تقدم من الأدلة؛ يتبيّن لنا أن رضاع الكبير لا يُحرّم؛ بيد أن بعض النصوص تدل على جوازه لحاجة.

عن عائشة - رضي الله عنها - : ”أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدراً مع النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تبَّنِي سَالِمًا، وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار - ، كما تبَّنِي النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زيداً، وكان من تبَّنِي رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ) إلى قوله: (وَمَوَالِيْكُمْ)، فرُدُوا إلى آبائهم، فمن لم يُعلَم له أب، كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامرية - وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبة - النَّبِيُّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقالت: يا رسول

1- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ، وكل فتوى يسبقها عوانها ورقمها ونبويتها وتاريخها.

الله ! إِنَّا كُنَّا نرِي سَالِمًا ولدًا ، وقد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عِلِّمْتَ⁽¹⁾ ”
فذكر الحديث.

وساق الحديث بتمامه أبو داود بلفظ: ”... فَكَيْفَ ترِي فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرْضَعْتَهُ خَمْسَ رَضْعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ ولدَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ” .

وفي رواية عن عائشة: ”أَنَّ سَالِمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته، فأتت (تعني ابنة سهيل) النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقلت: إِنَّ سَالِمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَرْضَعْتَهُ تَحْرِمُ عَلَيْهِ⁽²⁾ .

1- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه.
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد

زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ. عدد الأجزاء: 9

2- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. المؤلف: حسين بن عودة العوايشة. الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان).

الطبعة: الأولى، من 1423 - 1429هـ (ينظر التفصيل بأول كل جزء). عدد الأجزاء: 7.

[ترقيم الكتاب موافق للمطبع وهو مذيل بالحواشى]. (تتبّيه): الأجزاء الـ 3 الأولى مطبوعة بنفس الترقيم (تصویر)، دار الصديق - مؤسسة الريان. باب رضاع الكبير ج 5 ص 86

المبحث الحادي عشر
الحضانة

المبحث الحادي عشر

الحضانة

في تعريف الحضانة، وحكمها، ولمن تكون؟

أ- تعريف الحضانة:

لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحِضْنُ، وهو الجنب؛ لأنَّ المربِي والكافل يضم الطفل إلى جنبه.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيةه بما يصلحه بدنياً، ومعنوياً، وواقيته عما يؤذيه.

ب- حكمها: وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحسوبون لم يقبل غيره؛ لأنَّه قد يهلك، أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

ج- من تكون؟:

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أنَّ النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنَّهن أشدق وأرقى بالصغر، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنَّهم على الحماية والصيانة، وإقامة مصالح الصغار أقدر⁽¹⁾.

1- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ. عدد الأجزاء: 1. [ترقيم الكتاب موافق للمطبع، وهو مذيل بالحواشي] باب تعريف الحضانة ج 1 ص 334

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أمّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تتكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي طلقها زوجها وأراد أن ينزع ولدها منها: "أنت أحق به ما لم تتكحي"⁽¹⁾.

ومقتضى الحضانة: حفظ المحضون، وإمساكه عما يؤذيه، وتربيته حتى يكبر، وعمل جميع ما هو في صالحه: من تعهد طعامه، وشرابه، وغسله، ونظافته ظاهراً وباطناً، وتعهد نومه، ويقطنه، والقيام بجميع حاجاته، ومتطلباته⁽²⁾.

وأيضاً الحضانة: هي حفظ صغير، أو معتوه عما يضره، وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه.

الولاية على الطفل نوعان:

نوع يقدم فيه الأب على الأم، وهي ولاية المال والنكاح.

ونوع تقدم فيه الأم على الأب، وهي ولاية الحضانة والرضاع.

سبب الحضانة:

وجود فراق بين الزوجين، أو موتهما، أو موت أحدهما، فيحتاج الولد إلى من يأخذنه، ويعلمه، ويربيه، ويقوم بكل ما يصلحه.

1- مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فرج (بكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرج اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: 699هـ). المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م. عدد الأجزاء: 5. ج 4 ص 322

2- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. ج 1 ص 334

المقصود من الحضانة تحقيق ثلاثة أمور:

- 1 - القيام بمؤن المحسنون من طعامه، وشرابه، ولباسه، ونظافته، وتعهد مضجعه.
- 2 - تربيته بما يصلحه، سواء أكان ذلك في دينه، أم دنياه.
- 3 - حفظه بما يؤذيه برعاية حركاته وسكناته، في منامه ويقظته.

حكم الحضانة:

الحضانة مشروعة، وفيها أجر وثواب، سواء كانت بأجرة أم بدون أجرة.

1 - قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلَ فَانْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَنُوْهُنَ أُجُورُهُنَ وَأَتَمْرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسِرُوهُنَ فَسَتَرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} ⁽¹⁾.

2 - وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي هذا كان بطنها له وعاءً وتدبي له سقاءً وجحري لها حواءً وإن أباها طلاقني وأراد أن يتذرعه ميني. فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنت أحق به ما لم تشكي» ⁽²⁾.

1- سورة الطلاق الآية 6.

2- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. عدد الأجزاء: 4. مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي. ج 2 ص 251

الأَحْقُّ بِالْحَضَانَةِ:

- 1 - الحضانة من محسن الإسلام وعナイته بالأطفال، فإذا افترق الأبوان، وبينهما ولد فالأَحْقُ بالحضانة الأم؛ لأنَّها أرقق بالصغير، وأصبر عليه، وأرحم به، وأعرف بتربيتها وحمله وتتويمه.
- 2 - الحضانة حق للحاضن لا حقٌّ عليه، فمن أراد أن يتخلَّى عنها فله ذلك، وتنتقل إلى مَنْ بعده.

وَفِيهِ ضَابطَانِ:

الضابطُ الْأَوَّلُ: الأَحْقُّ بِالْحَضَانَةِ:

- 1 الأمُّ.
- 2 ثمَّ أمُّها.
- 3 ثمَّ الأبُ.
- 4 ثمَّ أمُّه.
- 5 ثمَّ الجدُّ.
- 6 ثمَّ أمُّه.
- 7 ثمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ.
- 8 ثمَّ لَامُّ.
- 9 ثمَّ لَابِي.
- 10 ثمَّ الْخَالَةُ لِأَبْوَيْنِ.
- 11 ثمَّ لَامُّ.
- 12 ثمَّ لَامِي.
- 13 ثمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ.

الضابطُ الثاني: إذا بلغَ الصَّبِيُّ سبعَ سنينَ عاقلاً حُيْرَ بَيْنَ أَبْوَيْهِ⁽¹⁾.

يقدمُ في الحضانة:

يقدم الأقرب مطلقاً⁽²⁾، وإن تساوايا في القراب قدمت الأنثى، فأم وأب: تقدم الأنثى وهي الأم. وإن كانا ذكرين أو أنثيين، فإنه يقرع بينهما إذا كانوا في جهة واحدة. فمثلاً:

1. أم وجد: تقدم الأم؛ لأنَّها أقرب.

2. أب وحده: يقدم الأب؛ لأنَّه أقرب.

3. أم وأب: تقدم الأم؛ لأنَّهما تساوايا في القراب، فتقدم الأنثى.

4. جد وحده: تقدم الجدة، والحال والخالة: تقدم الحالة.

5. جدة من جهة الأب، وحده من جهة الأم، تقدم الجدة من جهة الأب.

والسؤال المطروح:

س / رجل توفيت عنه زوجته، ولديه منها ولدان، وبنت، وبعد وفاة الأم تم نقل الأولاد جميعاً إلى جدتهم من ناحية أمهم، ويريد الزوج أن يتزوج، ويقوم بحضانة أولاده، ولكنَّ الجدة ترفض تسليمهم، ثم وافقت على تسليم الذكور دون البنت، وسؤالي هو: من أحق بحضانة الأولاد الجدة

1- متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالى. دار النشر: ابن رجب . مصر. الطبعة: الرابعة (2002م). الكتاب مفهرس ومرقم آلياً غير موافق للمطبوع. أعده للشاملة: أبو مصعب السيوطي. ج 1 ص 33

2- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشر، 856 ص 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1

أم الزوج المذكور؟ مع ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

ج/ المقدم في الحضانة بعد الأم: أم الأم. عند جمهور العلماء من المذاهب الأربعه وغيرهم.

وفي وقت انتهاء الحضانة وعوده الطفل إلى أبيه خلاف بين الفقهاء: فالمفتى به عند الحنفية: أنَّ الحضانة على الذكر تظلُّ حتى يستغنى عن رعاية النساء له، فِيأكُل وحده، ويشرب وحده ، ويلبس وحده، وقدر ذلك بسبع سنين.

أما حضانة الأنثى فتنتهي عند بلوغها حد الاشتفاء الذي قدر بتسعة سنين، ثم تضم إلى الأب.

وذهب المالكية إلى أنَّ حضانة النساء على الذكر تنتهي ببلوغه، وعلى الأنثى تستمر إلى زواجه، ودخول الزوج بها.

وعند الشافعية تستمر الحضانة حتى سن التمييز، سواء أكان المحضون ذكراً أم أنثى، فإذا بلغ سن التمييز - وقد قدر بسبعين غالباً - فإنه يخير بين الأب والأم، أو بين الأب ، ومن يقوم مقام الأم من الحاضنات، كما في مسألتنا هذه.

وعند الحنابلة: أنَّ الأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنَّها لا تخير، وإنما تكون عند الأب وجوباً إلى البلوغ، ثم الزفاف. لأنَّ الغرض من الحضانة الحفظ، والأب أحفظ لها، وإنما تخطب منه، فوجب أن تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول الفساد؛ لكونها معرضة للآفات، لا يؤمن عليها الانخداع لغرتها.

ولعل الراجح ما ذهب إليه الحنابلة، إلا إذا كان الأب فاسقاً كمن اشتهر بالشرب، أو السرقة، أو الزنى، والله المحرّم؛ فإنَّ الفاسق لا يُؤتمن. وهذا عامٌ في الأب وغيره، فلا حضانة لفاسق⁽¹⁾.

سقوط الحضانة:

إذا امتنع مَنْ له الحضانة، أو كان غيرأَهْل، أو لم تتحقق مصلحة الطفل انتقلت إلى مَنْ بعده، وإذا تزوجت الأم سقط حقها في الحضانة، وانتقل إلى من بعدها إلا أن يرضى زوجها بالحضانة.

سقوط الحضانة:

تسقط الحضانة بأربعة أسباب عند المالكية، وافقهم في أغلبها غيرهم⁽²⁾:

1 - سفر الحاضن سفر نقلة وانقطاع إلى مكان بعيد، وهو مقدار ستة بُرُد فأكثُر، كما تقدم، فلو سافرولي المحضون، أو سافرت الحاضنة ستة برد فأكثُر لا أقل منها، فللولي أخذ المحضون، وتسقط حضانة الحاضنة إلا أن تسافر معه. وقال الحنفية: يسقط الحق في الحضانة إذا

1- فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة. هذه فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية بإشراف د.عبدالله الفقيه. وهي فتاوى شرعية مؤصلة تصل إلى قرابة 56.547 فتوى مستخلصة إلى آخر جمادى الأولى تقريباً لعام 1427هـ.باب من أحق بالحضانة بعد الأم.

2- القوانين الفقهية. المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبـي الغـرـنـاطـي (المـتـوفـى: 741هـ). عـدـ الأـجـزـاء: 1. صـ 224

سافرت الأم المطلقة إلى بلد بعيد لا يستطيع فيه الأب زيارته ولده في نهار يرجع فيه إلى بيته ويبت فيه، وأماماً غير الأم فتسقط حضانتها بمجرد الانتقال. وقال الشافعية: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لمكان مخوف أو بقصد النقلة، سواء أكان طويلاً أم قصيراً. وقال الحنابلة: يسقط الحق بالحضانة بالسفر لبلد يبعد بمقدار مسافة القصر فأكثر.

2 - ضرر في بدن الحاضن كالجنون، والجذام، والبرص. وافقهم فيه الحنابلة.

3 - الفسق أو قلة دينه من الحضانة، بأن كان غير مأمون على الولد؛ لعدم تحقق المصلحة المقصودة من الحضانة، وهذا متفق عليه. وقد نصت المادة (147/3) على أنه: «إذا ثبت أن الولي . ولو أباً . غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة».

وأما نص الفقرة الأولى من هذه المادة فهو: «إذا كان الولي غير الأب، فللناصي وضع الولد ذكراً، أو أنثى عند الأصلح من الأم، أو الولي، أو من يقوم مقامهما، حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد».

4 - تزوج الحاضنة ودخولها، إلا أن تكون جدة الطفل زوجاً لجده، أو تتزوج الأم عمّا له، فلا تسقط؛ لأنَّ الجد، أو العم مَحْرُم للصغير. وهذا متفق عليه، كما تقدم. وكذا تسقط الحضانة عند الشافعية، والحنابلة بالكفر، كما تسقط بالاتفاق بالجنون أو العته⁽¹⁾.

1- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفي: 1241هـ). الناشر: دار المعرفة.

أين يكون المحضون بعد التمييز⁽¹⁾:

- 1 - إذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلاً حُيّر بين أبويه فكان مع مَنْ اختاره، ولا يُقرُّ محضون بيد من لا يصونه، ولا يصلحه، ولا حضانة لكافر على مسلم. ولا حضانة لفاسق يؤثِّر فسقه على المحضون.
- 2 - الأنثى تكون عند أمها حتى يتسلّمها زوجها؛ لأنَّ الأم أشْفَقَ من غيرها حتى الأب؛ لأنَّ الأب سيخرج لصالحه، وتبقى البنت في البيت محرومة من أمها.
- 3 - يكون الذكر بعد رشه حيث شاء.

نفقة الحضانة:

نفقة المحضون على أبيه، فإن كان الأب معسراً أُنفق على المحضون من ماله، فإن لم يكن له مال فعلَّ أبيه نفقته، ولا تسقط عنه إلا بأداء أو إبراء⁽²⁾.

=الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. عدد الأجزاء: 4. «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك» بـأعلى الصفحة إليه - مفصولاً بفاصل - «حاشية الصاوي» عليه.

1- موسوعة الفقه الإسلامي. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م. عدد الأجزاء: 5. باب الحضانة ج 4 ص 270

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ج 2 ص 23991

المبحث الثاني عشر
النفقات

المبحث الثاني عشر

النفقات

النفقات: هي كفاية مَنْ يمونه طعاماً، وكسوة، وسكنى، وما يتبع ذلك.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة:
الزوجية، والقرابة، والملك.

فضل النفقة:

1 - قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَئُونَ} ⁽¹⁾.

2 - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْسَبُهَا كَانَ لَهُ صَدَقَةً» ⁽²⁾.

3 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمُسْكِنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمُ النَّهَارَ» ⁽³⁾.

-1 سورة البقرة الآية 274

-2 متفق عليه

-3 متفق عليه

أحوال الإنفاق على الزوجة⁽¹⁾:

1 - نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلاها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ...» وفيه - «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ...، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»⁽²⁾.

2 - يجب على الزوج نفقة زوجته المطلقة الرجعية، وكسوتها، وسكنها، لكن لا قسم لها، وإذا حصل بين الزوجين نزاع فالمعتبر في النفقة حال الزوج.

قال الله تعالى: {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} ⁽³⁾.

3 - الزوجة البائن بفسخ أو طلاق لها النفقة إن كانت حاملاً، فإن لم تكن حاملاً فلا نفقة لها ، ولا سكنى.

4 - لا نفقة ولا سكنى لمتوفى عنها زوجها، فإن كانت حاملاً وجبت نفقتها من نصيب الحمل من التركة، فإن لم يكن فعلى وارثه الموسر.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنّة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة،

1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. باب النفقات. ج 1 ص 858

2- أخرجه مسلم

3- سورة الطلاق الآية 7

5 - إذا نشرت المرأة أو حُبست عن سقط نفقتها إلّا أن تكون حاملاً.

حقوق زوجة الغائب⁽¹⁾:

1 - إذا غاب الزوج ولم ينفق على زوجته لزمه نفقة ما مضى.

2 - إذا أسر الزوج بالنفقة، أو الكسوة، أو السكن، أو غاب ولم يدع للزوجة نفقة وتعذر أخذها من ماله ، فلها الفسخ إن شاءت بإذن الحاكم.

حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب:

تجب النفقة للأبويه وإن علوا حتى ذوي الأرحام منهم، وتقدم الأم على الأب في البر والنفقة، وتجب لولده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم إن كان المنفق غنياً والمنفق عليه فقيراً ، والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ينفرد بها.

1 - قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِيمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ⁽²⁾.

2 - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رجل: يا رسول الله من أحق بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك» ⁽³⁾.

1- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة. المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م. عدد الأجزاء: 1. ص 859

2- سورة البقرة الآية 233

3- متفق عليه.

شروط وجوب النفقة:

اشترط الجمهور لإيجاب النفقة للزوجة على زوجها شرطًا ، قبل الدخول وبعده.

الشروط قبل الدخول:

- 1 - أن تمكّنه من الدخول بها: بأن تدعوه - بعد العقد - إلى الدخول بها، فإن لم تفعل أو امتنعت من الدخول بغير عذر فلا نفقة عليه.
 - 2 - أن تكون الزوجة مطيبة للوطء: بأن لا تكون صغيرة، أو بها مانع من الوطء.
 - 3 - أن يكون الزواج صحيحًا: فإن كان فاسداً، فلا نفقة لها على الزوج، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة على الزوج؛ لأنَّ التمكين لا يصح مع فساد النكاح، ولا يستحق في مقابلته بالاتفاق.

الشروط بعد الدخول:

- 1 - أن يكون الزوج موسرًا: فلو كان معسراً لا يقدر على النفقة، فلا
نفقة عليه مدة إعساره، لقوله تعالى: {لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ... لَا يُكَلِّفُ
اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} ^(١).

شروط النفقة على القريب:

- تجب النفقة على كل من يرثه المنفق بفرض، أو تعصيّب.
 - يشترط لوجوب النفقة على القريب من غير الأصول والفروع ما يلي:
أن يكون المنفق وارثاً للمنفق عليه، فقر المنفق عليه، غنى المنفق، عدم اخلاف الدين.

١- سورة الطلاق ، الآية ٧

حقوق المملوك:

يجب على السيد نفقة رقيقه المملوك، وإن طلب نكاحاً زوجه سيده أو باعه، وإن طلبته أمة خير سيدها بين وطئها، أو تزويجها، أو بيعها.

حكم النفقة على البهائم:

تجب النفقة على ما يملكه الإنسان من البهائم والطيور ونحوها، فيقوم بإطعامها وسقيها وما يصلحها، ولا يحملها ما تعجز عنه، فإن عجز عن نفقتها أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت مما يؤكل، ولا يجوز ذبحها للراحة كالمربيضة، والكبيرة ونحوها، وعليه أن يقوم بما يلزمها.

أحوال المنفق: للمنفق حالتان:

1 - إن كان المنفق قليل المال وجب عليه أن يبدأ بالنفقات الواجبة من الزوجة، والفروع، والأصول، والمماليك فيبدأ بنفسه أولاً، ثم من تجب نفقتهم مع العسر واليسر، وهم: الزوجة، والمماليك، والبهائم. ثم منْ تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول، كالأم والأب، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم بفرض أو تعصيّب.

2 - أما إن كان المنفق غنياً فينفق على الجميع، ويعطي كل ذي حق حقه⁽¹⁾.

1 المرجع السابق.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله على فضله وإتمام نعمة الإسلام قال تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم وأنتم من علیكم بعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا).

حوى الكتاب اثنى عشر مبحثاً فقهياً في علوم هذا الدين تخص الأسرة؛ لأنّ الأسرة عماد المجتمع المسلم وبداية العمran والتطوير. وكان إهتمام الإسلام كبير؛ لأنّ الأسرة بها تبدأ الحياة السعيدة. ومما لا ريب فيه أنّ صلاح الأسرة هو أساس المجتمع، وعليه تبني سعادة الأمة، وتقوم عليه دعائم المجتمع المحافظ على قيمه وسلوكيه وأدابه، وروي عن الشافعي رحمه الله قوله: مَنْ حَفِظَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ حُرْمَتْهُ، وَمَنْ طَلَبَ الْفَقْهَ بَلْ قَدْرُهُ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ قَوِيتَ حُجَّتَهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي النَّحْوِ رَقَّ طَبَعَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَصُنْهُ الْعِلْمُ.

ذلك الحمد ربى والثاء جميل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد إمام التقوى، وعلى آل الله وصحبه أولى النهى.

التصنيفات:

1. الإهتمام بالأسرة أهمية بالنشء والمستقبل؛ لأنّها محول العمل.
2. عمل دراسات واسعة عن الأسرة، ومسح إجتماعي لحل جميع معضلاتها حتى تصبح أسرة ذات قيمة.
3. أهتمام الدولة بالأسرة وتشريعها تشريع سليم؛ لضمان المستقبل.
4. الوقوف على بعض مشكلات الأسر، ووضع الحلول المناسبة لمشكلاتها.

5. العمل على حل مشكلات الشباب، والعمل على تثقيف الم قبلين على الزواج بما يتعلق بأمور الحياة الزوجية الكريمة.
6. تثقيف الأسر عبر الندوات واللقاءات والإجتماعات الأسرية والدوريات والنشرات حول فقه الزواج والطلاق ، وغيره مما يخص الأسرة.
7. أثراء المكتبة العلمية بمثل هذه الموضوعات؛ للوقوف على مشكلات الأسر.
8. تفعيل دور الباحث الاجتماعي للإسهام في تهدئة الخلافات الزوجية.

المصادر والمراجع:
القرآن الكريم.

1. الفقه على المذاهب الأربعة. المؤلف: عبد الرحمن الجزيري.
2. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقي. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى - 1344 هـ.
3. السنن الصغرى. المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي. مصدر الكتاب: ملفات وورد من ملتقى أهل الحديث.
الكتاب مرموم آلياً غير موافق للمطبوع.
4. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجيل بيروت، ودار الآفاق الجديدة بيروت.
5. 58. الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
6. صحيح فقه السنة وأدلة مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم. مع تعليقات فقهية معاصرة: فضيلة الشيخ / ناصر الدين الألباني. فضيلة الشيخ / عبد العزيز بن باز. فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين. المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر. عام النشر: 2003 م.

7. 64. موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري. الناشر: بيت الأفكار الدولية. الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. 65. الفقه الميسّر. أ. د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى. الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى 2011 / 1432.
8. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت. عدد الأجزاء: 45 جزءاً. الطبعة: (من 1404هـ). الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوّة ، مصر.
9. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز. المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد. قدم له: فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين. فضيلة الشيخ/ محمد صفوت الشواديفي. فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة. الناشر: دار ابن رجب - مصر. الطبعة: الثالثة، 1421 هـ - 2001 م. 31
10. وضيُحُ الأحكَام من بُلُوغِ المَرام. المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي، الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة. الطبعة: الخامسة، 1423هـ - 2003م.
11. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير. المؤلف: محمد بن علي الشوكاني.

12. المغني لابن قدامة المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
13. فتاوى من مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net بإشراف د. عبدالله الفقيه.
14. الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. المؤلف: حسين بن عودة العوايشة. الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى 1423هـ - 1429هـ.
15. مختصر خلافيات البيهقي. المؤلف: أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي ، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض. الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.
16. متن بداية المتفقه. المؤلف: الشيخ وحيد عبد السلام بالى. دار النشر: ابن رجب - مصر. الطبعة الرابعة (2002م).
17. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك). المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي المالكي الناشر: دار المعارف. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

19. *الإحکام شرح أصول الأحكام*. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلی النجدي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406هـ.
20. *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. علاء الدين الكاساني. سنة الوفاة 587. الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر 1982. مكان النشر بيروت.
21. *تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصر*. تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن.
22. *التفسير البسيط*. المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدی، النيسابوري، الشافعی. الطبعة الأولى 1430هـ.
23. *تفسير القرطبي*، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبد الله.
24. *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. المؤلف: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي. الناشر: دار الفكر المعاصر - دمشق ، الطبعة: الثانية، 1418هـ.
25. *تكلمة البحر الرائق* لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ). الطبعة: الثانية د.ث.
26. *جامع البيان في تأویل القرآن*. المؤلف: محمد بن جریر بن یزید بن کثیر بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبری، المحقق: أحمد محمد شاکر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

27. الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ج2ص، رقم 1.2419 فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد.
28. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحاجاج بن مسلم القشيري النيسابوري. الناشر: دار الجليل بيروت، ودار الأفاق الجديدة - بيروت.
29. الجامع الصحيح سنن الترمذى. لـ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى. الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت. تحقيق: أـحمد محمد شاكر وآخرون.
30. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه. دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى 1422هـ.
31. رسالة في الفقه الميسر. المؤلف: صالح بن غانم السدلان. الطبعة: الأولى. الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية. تاريخ النشر: 1425هـ
32. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله. الناشر: مؤسسة الرسالة - مكتبة المinar الإسلامية - بيروت - الكويت. الطبعة الرابعة عشرة: 1407 - 1986. تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.
33. سلسلة التفسير لمصطفى العدوى. المؤلف: أبو عبد الله مصطفى بن العدوى شلبية المصري.
34. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. الناشر: دار الفكر - بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

35. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. دار الكتاب العربي بيروت.
36. سنن أبي داود. المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. الناشر: دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. سنن البيهقي الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. الناشر: مكتبة دار البار - مكة المكرمة، 1414 – 1994. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
37. شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.
38. شرح زاد المستقنع. المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي. باب شرح الطلاق والأدلة على مشروعيته ج2 ص 287.
39. شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، من باب الوصايا. د: محمد بن يسري بن إبراهيم.
40. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية، 1414 – 1993. تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
41. صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. الطبعة الثالثة، 1407 – 1987. تحقيق: د.

- مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق. تعليق: د. مصطفى ديب البغا.
42. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: 1 - 1968 م.
43. فتاوى إسلامية. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. وفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. إضافة إلى اللجنة الدائمة. وقرارات المجمع الفقه. المحقق: محمد بن عبدالعزيز المسن.
44. فتاوى الإسلام سؤال وجواب. بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد. قام بجمعها: أبو يوسف القحطاني. وقام بفهرستها: أبو عمر.
45. فقه الأسرة. المؤلف: أحمد علي طه ريان.
46. الفقه الإسلامي وأدلته. أ.د. وهبة الرحيل. الناشر: دار الفكر، سورية، دمشق ، الطبعة الرابعة.
47. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ.
48. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. المؤلف: مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. سنة الطبع: 1424هـ.
49. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.

50. الكتاب: حاشية على الدر المختار شرح تتوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان.
51. المحتوى من السنن. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي.
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة الثانية، 1406
- 1986. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
52. مختصر القنديل في فقه الدليل. أبو المنذر عبد الحق عبد اللطيف
1426هـ. 2005م.
53. المصنف في الأحاديث والآثار. المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى، 1409. تحقيق: كمال يوسف الحوت.
54. معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
55. الملخص الفقهي صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، 1423هـ.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول : النظام الاجتماعي في الإسلام
5	مفهوم الأسرة
9	المبحث الثاني : الزواج : تعريف الزواج وحكمه في الشرع
12	مشروعية النكاح
13	من حكم الزواج
14	اختيار الزوجة
16	من أحكام الخطبة وأدابها
20	شروط النكاح
22	أركان عقد النكاح في الإسلام
22	الحرمات في النكاح
27	الحرمات بالرضاع
27	الحرمات بالقرآن الكريم
28	الحرمات بالسننة المطهرة
29	الحرمات تناقثاً
30	ما كان تعربيمه لعارض
32	حكم نكاح الكتابية
33	المبحث الثالث : الصداق وحقوق الزواج والواجب فيه والوليمة
35	تعريف الصداق ومشروعيته وحكمه
36	حده وحكمته وتسميتها
38	الحكمة من مشروعية الصداق
38	الحكمة في جعل الصداق في يد الرجل
38	ملكية الصداق

38	تسمية الصداق في العقد
39	شروط المهر وما يكون مهراً وما لا يكون
39	تعجيل المهر وتأجيله
39	حكم غلاء المهر
40	الحقوق الزوجية
42	حقوق الزوج
42	آداب الحقوق الزوجية
44 -43	الحقوق المشتركة بين الزوجين
45	إعلان النكاح
45	الوليمة في النكاح
45	حكم إجابة وليمة دعوة العرس
46	شروط إجابة وليمة دعوة العرس
47	تعريف الخلع ومشروعيته
48	الأحكام المتعلقة به
48	الحكمة من مشروعية الخلع
51	المبحث الرابع : الطلاق : تعريفه، ومشروعيته، وحكمه ، وألفاظه
53	تعريف الطلاق مشروعيته وحكمه وألفاظه
54 -53	تعريفه وحكمه ومشروعيته
54	مشروعيته من الكتاب
54	مشروعيته من السنة
55	الحكمة من مشروعية الطلاق
57	ألفاظه
58	بعض الألفاظ لا تحتاج إلى نية
58	بعض الألفاظ التي تحتاج إلى نية
60	أقسام الطلاق السنوي والبدعي
60	الطلاق السنوي

61	الطلاق البدعي
63	أمثلة للطلاق البدعي
63	تقسيم الطلاق إلى رجعي وبيان
64	ضوابط الطلاق الرجعي والبيان
69	المبحث الخامس اللعان
71	تعريف اللعان ومشروعيته وحكمته
71	دليل مشروعية اللعان
72	الحكمة من مشروعية اللعان
72	الأحكام المترتبة على اللعان
73	اختلاف الفقهاء في وقوع الفرقة باللعان
75	اجتماع الزوجين بعد اللعان
78	اللعان على العمل
83	المبحث السادس : الإيلاء تعريفه ودليله
85	شروط الإيلاء
86	حكمه
86	حکمة إباحة الإيلاء
86	حکمة تحديد مدة الإيلاء
87	صفة الإيلاء
89	المبحث السابع : الظهار . تعريفه . حكمه
92	كفارۃ الظہار
92	حکم إبطال الظہار
92	صور الظہار
95	آثار الظہار
96	كفارۃ الظہار

99	المبحث الثامن : الخلع
101	تعريف الخلع ومشروعيته
102	الأحكام المتعلقة بالخلع
103	الحكمة من مشروعية الخلع
103	حالات الخلع
105	المبحث التاسع : العدة
107	تعريف العدة
108	دليل مشروعية العدة
109	حكمة المشروعية
109	أصناف المعتدات
111	حكم الإحداد
111	مدة الإحداد
112	مكان العدة
113	ما يباح للمعتدة الخروج والانتقال من مكان العدة
115	المبحث العاشر الرضاع
117	تعريف الرضاع
117	المحرم من الرضاع وحده
118	ما يثبت به الرضاع وأثار الرضاع
119	حكم ارضاع الكبير
123	المبحث الحادي عشر : الحضانة
125	تعريف الحضانة وحكمها ولمن تكون
126	الولاية على الطفل
126	سبب الحضانة والمقصود منها
127	حكم الحضانة والأحق بها
131	سقوط الحضانة

133	المحضون بعد التمييز
133	نفقة الحضانة
135	المبحث الثاني عشر : النفقات
137	تعريف النفقات وفضلها
138	أحوال الإنفاق على الزوجة
139	حقوق زوجة الغائب
139	حكم النفقة على الآباء والأولاد والأقارب
140	شروط النفقة على القريب
141	حقوق الملوك
141	حكم النفقة على البهائم
141	أحوال المنفق
142	الخاتمة
144	أهم المصادر والمراجع
152	فهرس المحتويات